دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبو ظبي – كلية القانون
برنامج الماجستير في القانون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

رسالة بعنوان:

الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

Criminal experience in Electronic Evidence

(A comparative study)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة: مريم عيد الظاهري

الرقم الجامعي: 1076750

إشراف الدكتور: حسين عيسى المحمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم القانون العام – جامعة أبوظبي

العام الدراسي

2021 -2020

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة أبو ظبي – كلية القانون
برنامج الماجستير في القانون

جامعة أبوظبي
Abu Dhabi University

رسالة بعنوان:

الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية

(دراسة مقارنة)

Criminal experience in Electronic Evidence

(A comparative study)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالبة: مريم عيد الظاهري

الرقم الجامعي: 1076750

لجنة الحكم والمناقشة

الدكتور/ حسين عيسى المحمد – أستاذ القانون الجنائي المساعد.. (رئيسًا ومشرفًا)

الدكتور/ محمد عبدالله العوا– أستاذ القانون الجنائي المساعد..... (عضوًا)

العام الدراسي

2020– 2021

إقرار الباحث

أقر أنا الموقع أدناه الطالبة/ **مريم عيد الظاهري** المقيد ببرنامج الدراســـات العليا أن هذا البحث المقدم مني للحصـــول على درجة الماجســـتير في القانون العام، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، ولم يســـبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الأراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية، كما أقر بقبول قيام الجامعة في حالة إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

اسم الباحث: مريم عيد الظاهري.

الرقم الجامعي: 1076750

توقيع الباحث:

إجازة أطروحة الماجستير

عنوان الرسالة: (الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية- دراسة مقارنة)

نوقشت هذه الرسالة وتم إجازتها من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه بتاريخ:

المشرف: الدكتور/ حسين عيسى المحمد - أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية- قسم القانون العام - جامعة أبوظبي.

التاريخ	التوقيع
2021 / 2 / 6	HOUSAIN ALMOHAMMAD

عضو لجنة المناقشة: الدكتور/ محمد عبدالله العوا- أستاذ القانون الجنائي المساعد.

كلية القانون- قسم القانون العام- جامعة أبوظبي.

التاريخ	التوقيع
2021 / 2 / 6	

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

صدق الله العظيم

الأنبياء: الآية ﴿7﴾

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما عز وجل ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ إلى سندي وقوتي بعد الله، إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وآثروني على نفسهم (والدي ووالدتي)، وإلى أخوتي وأسرتي جميعاً، وإلى كل من علمني وقدم لي المساندة والعون.

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث وجهد و+-اجتهاد تكللت بإنجاز هذه الرسالة، أحمد الله عز وجل على النعمة التي منٍ علي بها فهو العلي القدير، ويشرفني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل وأخص بالشكر والتقدير الدكتور الفاضل / **حسين عيسى المحمد** على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ولما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة طيلة إعداد هذه الرسالة فله مني كل التقدير والاحترام وجزاه الله عني كل خير، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة كلية القانون في جامعة ابوظبي، فلهم مني الشكر والعرفان ومن الله جزيل الجزاء ووافر الإحسان.

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في التعرف على الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية، وتمثلت مشكلة البحث حول مدى تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بشأن الدليل الإلكتروني المُقدم له في تقرير الخبرة الفنية، فهل يجب عليه الأخذ بهذا الدليل دون تقييم ومناقشة، نظرًا لأنه رأيٌ علمي فني صادر عن خبير في فرع من فروع العلم، أم أن للقاضي سلطة تقييم الدليل الناتج عن الخبرة الفنية كغيره من الأدلة الأخرى، فله الأخذ بما تضمنه أو رفضه أو تجزئته، ولحل المشكلة المطروحة قرنت الباحثة بين المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن؛ حيث قامت الدراسة على أساس المنهج التحليلي للبحث العلمي في مواد القانون حيث تم جمع المعلومات المستخلصة من عموم هذه الدراسة وتم تنظيمها بإطار علمي وفق اتساق منطقي، واتخذت الباحثة قرارات المحاكم أساساً لتعزيزها، إذ أن هذه الدراسة التحليلية غير قائمة على وصف النصوص المجردة فقط، بل اتجهت إلى الربط بين القواعد القانونية وتطبيقاتها القضائية لتعزيز التوافق بين النصوص وسُبل تطبيقها. ومن جانب آخر اتبعت الباحثة المنهج المقارن في كل جزئيات البحث بين قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، فضلاً عن بيان موقف القضاء الاتحادي والقضاء المصري للوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما والاستفادة من الجوانب الإيجابية لدى كلٍ منهما.

ويمكن القول أن للقاضي أن يلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية بحتة لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي، وله أن يطبق سلطته التقديرية بشأن التقرير المقدم إليه فله أن يأخذه كله أو يرفضه أو أن يجزئه، حسب ما اطمأن إليه وكون قناعته.

وقد بينت نتائج الدراسة وجوب استعانة القاضي في المسائل الفنية البحتة بأهل الخبرة والاختصاص، وله أن يستعين بأكثر من خبير في حالة تعارض تقاريرهم، و في اطار الجرائم الحديثة التي تأخذ الطابع الإلكتروني والتقني فإن مثل هذه الجرائم تكون فيها الخبرة عنصراً رئيسياً، بحيث يتطلب الأمر ليس مجرد التعرف على الجزيئات التي تسمح بالإدانة، وبالتالي تحديد كيفية ارتكاب الجريمة من زاوية تقنية، بل كيفية الحفاظ على هذا الدليل.

وأوصت الدراسة بضرورة النص على وجوب إجراء الخبرة في كل القضايا التي تشتمل على مسائل فنية بحتة، لحماية الأطراف من تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية، كما أوصت الدراسة بضرورة تعيين ثلاثة خبراء في القضايا التي تتضمن مسائل فنية بحتة منذ اللحظة الأولى اختصارا لوقت التقاضي.

ABSTRACT

This study seeks to specifically achieve a principal goal as to identify the criminal expertise within the electronic evidences. However, the problem of the research evolving around the extent of implementing the criminal judge power of estimation of the electronic evidence presented to him within the report of the technical expertise. Shall he accept this evidence for granted without any assessment or argument on the ground that it is technically scientific opinion issued by an expert in one of the scientific branches, or does the judge have the authority to assess the evidence issued by the technical expertise the same as other evidences, as to accept or reject its content or to divide it. In order to solve this problem, the researcher has made a comparison between the two approaches: the analytical descriptive on one hand and the comparative on the other. The study is been based on the analytical approach of the scientific research of the law articles, where all the information extracted from this study and has been organized in a scientific frame within a logical order, and the researcher utilizes the resolutions of courts to enhance the same, since this study is not established on the description of the abstract texts only, but it seeks to combine the legal rules and their judicial application in a bid to foster concordance between the texts and their implementation. From another perspective, the researcher follows the comparative approach regarding all the parts of the research including the UAE Federal law of punitive procedures and the Egyptian criminal procedures law, in addition to identifying the stance of the Federal Judiciary and the Egyptian Judiciary in an attempt to recognize the points of concord and discord between the two and to benefit from the positive aspects of each law.

The judge may resort to the expertise regarding cases the solution of which requires pure technical information as judge lacks both the scientific as well as the technical capability, apart from the legal issues that are strictly the area of the judge. The judge may also employ his power of estimation with regard to the report presented to him, as to accept, reject or approve it partially, solely to his satisfaction and discretion.

The study conclusion assert that the judge should, as regarding the essential technical issues, seek the help of the expertise and specialization professionals, he also may seek the assistance of more than one expert in case that their reports contradict or conflict. As for the modern crimes characterized by electronic and technical feature, in such crimes, expertise constitutes an essential part, as this requires not only to specify the parts allowing the indictment, then not only to identify the manner of committing the crime from a technical point of view, but also how to maintain the evidence.

The study recommends the necessity of stating that the expertise shall be carried out for all cases which imply purely technical issues in order to safeguard the parties against the injustice of the judge in employing his power of estimation. It also recommends the necessity of assigning three experts for cases which imply purely technical issues from the very start so as to shorten the litigation time.

المقدمة :

يحظى الإثبات في المواد الجزائية بأهمية كبيرة ؛ لأن غرض الإثبات إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين كفاعل أصلي أو شريك، وتكتسب الخبرة في الأدلة الإلكترونية – في الوقت الحاضر– أهمية كبيرة في الإثبات الجزائي، إذ أصبح وجود الخبراء في مجال الإثبات الجزائي أمراً حتمياً في أغلب الدعاوى الجزائية، بسبب التطور العلمي والفني في طرق ووسائل تنفيذ الجريمة، وأصبح الكثير من مراكز الإثبات منظماً بمقتضى قواعد علمية أو فنية أو تقنية، مما يستحيل على القاضي مهما اتسعت خبراته النظرية والتطبيقية أن تحيط بكل ذلك، أو أن تتساوى معرفته بهذه المسائل مع ذوي الاختصاص.

فالقاضي يلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات تتعلق بعلم أو فن أو صفة معينة، وقد أجازت غالبية التشريعات الحديثة للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة والمختصين والمتمرسين في كل علمٍ أو فنٍ أو حرفةٍ إذا ثبت أن هذه المسائل تحتاج إلى الخبرة، كما أكدت العديد من المؤتمرات الدولية التي عُقدت في القرن العشرين على ضرورة تنظيم أحكام الخبرة بموجب قوانين خاصة تكفل حُسن اختيار الخبراء والاستعانة بهم وإعداد جداول خاصة بهم، ممن تتوافر فيهم الكفاية والأمانة والمؤهلات العلمية والفنية والخلقية، فضلاً عن التخصص لأداء مهامهم؛ لأن صلاح طائفة الخبراء له أثر بالغ في تحقيق العدالة، وتبرز أهمية الخبرة في تنوع المسائل الفنية غير المحددة التي تعرض على القضاء الجزائي بسبب التطور العلمي، وصعوبة المسائل التي يُراد من القاضي أن يحكم بشأنها، فلا يكاد يخلو ملف دعوى جزائية من تقرير الخبير من مختلف الجوانب الطبية والجنائية والاجتماعية والهندسية وغيرها.

ويعتمد القاضي الجنائي في إصداره للحكم على ما يُطرح عليه من أدلة إثبات في الدعوى، ما يمكنه من تكوين عقيدته وقناعته بشأن الواقعة المطروحة عليه، وعما إذا كان المتهم الذي تدعي النيابة العامة ارتكابه الواقعة المحال بها مدان أم بريء، من واقع الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، وفندها المتهم في رده ودفاعه؛ فالقاضي الجنائي له سلطة واسعة في الاستعانة بكافة الوسائل والأدلة التي تمكِّنه من تكوين عقيدته في الدعوى المنظورة أمامه، والقاضي الجنائي حرٌ في تكوين قناعته الذاتية في الدعوى وفقاً لما يصل إليه تقديره الشخصي، محمولاً على الأدلة التي اطمأن إليها وجدانه واستراح لها ضميره إثباتاً ونفياً.

ويقوم مبدأ حرية الإثبات الجنائي على وضع جميع أدلة الدعوى أمام القاضي، وإعطائه الحرية الكاملة في الاستعانة بكل الوسائل الممكنة للوصول إلى الحقيقة، ثم يترك للقاضي إعمال فكره واقتناعه الشخصي، أي أنه يجب على القاضي الجنائي أن يسأل نفسه في صمت، وأن يبحث عن قيمة الدليل وتأثيره في قناعته الشخصية، فيكفي أن تأتي الأحكام لتعلن أن ضمير القاضي ومكنون نفسه وقناعته الداخلية قد اطمأن إلى أن هذا الشخص مُدان أو بريء حسب ما تكوَّن لديه من رأيٍ من خلال أدلة الدعوى والتزام القاضي بضوابط ممارسة حريته في الاقتناع، وقد أخذ المشرع الاتحادي بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، حيث تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

أولاً- أسباب اختيار الموضوع:

ينسجم اختيار الباحثة لهذا الموضوع مع تطور أجهزة التحقيق واستعمال الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجرائم من أجل خلق قيم ومفاهيم جديدة باتجاه التطور الحضاري الإنساني، ولأهمية

الخبرة في نطاق الأدلة الإلكترونية من الناحية العلمية والتطبيقية في العمل القضائي، لكونها وسيلة من وسائل الإثبات الحديثة والمتطورة قد يعتمدها القاضي بمفردها أو يستند إليها في تعزيز الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى الجزائية.

ثانياً- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول الهدف من الخبرة، وهو وجود حالة يلزم لإثباتها معرفة خاصة، فالقاضي مهما اتسعت خبراته لا يمكن أن يستغني عن مساعدة الخبراء في المسائل الفنية، خاصةً إذا اتصلت بوسائل التكنولوجيا الحديثة؛ وترجع أهمية البحث أيضًا إلى ما تتميز به الجريمة الإلكترونية في أنها تقع في بيئة افتراضية تقنية لا تترك آثارًا محسوسة، إذ يغلب عليها أنها تتم في الخفاء؛ لأن الجناة يعمدون في أغلب الأحيان إلى إخفاء نشاطهم الجرمي عن طريق تلاعبهم بالبيانات في غفلة من المجني عليه، فضلاً عن سهولة تدمير الأدلة ومحوها مما يعقد أمر كشف الجريمة وإثباتها. كما تظهر أهمية البحث -من جانب آخر- في الكشف عن أهمية الخبرة الفنية وندب الخبراء ودورهم الحيوي في إثبات الجريمة المعلوماتية بالأدلة العلمية الدامغة والقاطعة، وبيان آليات حفظ وقواعد تقديم الدليل الإلكتروني للقضاء؛ لأن بعض القضايا الحديثة المرتبطة بالجرائم الإلكترونية قد تصل إلى طريق مسدود في حالة عدم الاستعانة بالخبير الفني المتخصص.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مدى تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بشأن الدليل الإلكتروني المُقدم له في تقرير الخبرة الفنية، فهل يجب عليه الأخذ بهذا الدليل دون تقييم ومناقشة، نظرًا لأنه رأيٌ علمي فني صادر عن خبير في فرع من فروع العلم، أم أن للقاضي السلطة التقديرية في تقييم الدليل الناتج عن الخبرة الفنية كغيره من الأدلة الأخرى، فله الأخذ بما تضمنه التقرير أو رفضه أو تجزئته.

رابعاً- تساؤلات البحث:

يثير البحث عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ما حجية أعمال الخبرة في الإثبات الجنائي الإلكتروني؟

2- ما قيمة الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية؟

3- ما أسباب لجوء القضاء إلى الخبرة الفنية للحصول على الأدلة الإلكترونية؟

4- ما شروط اللجوء إلى الخبرة الفنية في جمع الأدلة الإلكترونية؟

5- ما شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي؟

6- ما ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني؟

7- كيف يتم حفظ الدليل الإلكتروني؟

8- ما قواعد تقديم الدليل الإلكتروني للقضاء؟

9- ما الصعوبات التشريعية والعملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية؟

خامساً- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- توضيح أهمية الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية، من حيث أسباب لجوء القضاء إلى الخبرة الفنية للحصول على الأدلة الإلكترونية، وشروط اللجوء إلى الخبرة الفنية في جمع الأدلة الإلكترونية.

2- بيان حجية الدليل الإلكتروني المُستمد من الخبرة الفنية عن طريق إدراك شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي، والضوابط التي يقتنع بها القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني.

3- التطرق إلى ضوابط الخبرة الجنائية في مجال الأدلة الإلكترونية من حيث آليات حفظ الدليل الإلكتروني وقواعد تقديمه إلى القضاء.

4- الوقوف على المشكلات القانونية والعملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية من خلال بيان الصعوبات التشريعية والصعوبات العملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية.

سادساً- صعوبات البحث:

الصعوبة الأساسية التي تواجه الباحثة هي حداثة موضوع الدراسة، وما ترتب عليه من ندرة المراجع المتخصصة في هذا المجال، فالدراسات التي تناولت موضوع الخبرة الجنائية تناولت الخبرة كأحد أدلة الإثبات الجنائي التقليدية، ولم تتطرق إلى الجانب الفني والتقني للخبرة في الحصول على الأدلة الإلكترونية، التي تشكل تحدياً حقيقياً للمبدأ التقليدي في الإثبات الجنائي الذي يعتبر القاضي هو الخبير الأعلى في تقدير أدلة الإثبات.

سابعاً- حدود البحث:

1- **الحد الموضوعي:** الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية.

2- **الحد المكاني:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- **الحد الزماني:** العام الدراسي 2020- 2021م.

ثامناً- منهج البحث:

زاوجت الباحثة بين المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن؛ حيث تقوم الدراسة على أساس المنهج التحليلي للبحث العلمي في مواد القانون حيث تم جمع المعلومات المستخلصة من عموم هذه الدراسة وسوف يتم تنظيمها بإطار علمي وفق اتساق منطقي، وستتخذ الباحثة قرارات المحاكم أساساً

لتعزيزها، إذ أن هذه الدراسة التحليلية غير قائمة على وصف النصوص المجردة فقط، بل اتجهت إلى الربط بين القواعد القانونية وتطبيقاتها القضائية لتعزيز التوافق بين النصوص وسُبل تطبيقها. ومن جانب آخر اتبعت الباحثة المنهج المقارن في كل جزئيات البحث بين قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، فضلاً عن بيان موقف القضاء الاتحادي والقضاء المصري للوقوف على نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما والاستفادة من الجوانب الإيجابية لدى كلٍ منهما.

تاسعاً– الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: دراسة أحمد إسماعيل عبد الوهاب؛ بعنوان: حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018م[1].

تناولت الدراسة حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، والمشكلات الناجمة عن استخدام الثورة التقنية في عالم الحاسوب، حيث تمخض عن الثورة التقنية واستخدام أجهزتها، بعض أنواع الجريمة أو الأفعال التي يمكن تصنيفها كأفعال إجرامية مكتملة العناصر.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن هناك قصوراً واضحاً في الكثير من التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية في مواجهة ظاهرة الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية أو على هذه الوسائل، مما يترتب عليه إفلات الكثير من الجناة من العقاب، وأوصى الباحث بضرورة إيجاد تشريع قانوني يتعامل مع جرائم الإنترنت من حيث الوقاية والتحقيق والضبط والعقاب.

---

[1] أحمد إسماعيل عبد الوهاب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018م.

الدراسة الثانية: دراسة محمد كاسب خطار الشموط؛ الإثبات في الجرائم الإلكترونية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه كليه الدراسات العُليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2015م[2].

تناولت الدراسة بيان ماهية الإثبات الجنائي والجريمة الإلكترونية، وتحليل وسائل الإثبات الخاصة بالجريمة الإلكترونية، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين المستند الإلكتروني والمستند التقليدي في التشريع الأردني والفقه المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى أن مسألة الإثبات في نُظم الحاسوب والإنترنت أثارت صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق، كالتخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية بالعين المجردة وغير مفهومة، ويشكل انعدام الدليل المرئي عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم، وقد يشكل تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بُعد عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية والبحث عن الأدلة، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تُعدُّ من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال جرائم الحاسوب والإنترنت.

وأوصت الدراسة بإجراء المزيد من الأبحاث والدراسات التي تركز على قواعد الإثبات في الجرائم الإلكترونية، وإمكانية وضع تدابير احترازية تمنع وقوع الجريمة لتعزيز الثقة لدى المتعاملين في مجال المعلومات والتكنولوجيا الإلكترونية، وسن القوانين بما يتلاءم مع الظروف الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وإيجاد قوانين جديدة تعالج قضايا التعاملات التجارية الإلكترونية.

الدراسة الثالثة: دراسة سلمى مانع؛ التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011م [3].

---

[2] محمد كاسب خطار الشموط، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراة كليه الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015م.

[3] سلمى مانع: التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011

سلطت الدراسة الضوء على الدور الفعال لجهات التحقيق في ضبط أدلة الجريمة المعلوماتية، خاصةً وأن هذه الجرائم –بوجه عام– تزيد من صعوبة مهام رجال التحقيق في إجراء التفتيش ومواجهتها، باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي تملك ميزات وصفات تختلف عن الجرائم التقليدية التي تعودوا عليها، خصوصاً تلك المتعلقة بعدم مادية الدليل الجنائي ومسرح الجريمة، مما يصعب التعامل معه وفقاً للطرق والوسائل التقليدية، لذلك عمدت أغلب التشريعات في سبيل تجنب هذه الصعوبات إلى إيكال هذه المهمة لرجال مختصين ومؤهلين في المجال المعلوماتي.

عاشرًا– تقسيم الدراسة:

جرى تقسيم الدراسة إلى فصلين؛ الفصل الأول بعنوان تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية، حيث تطرق لبيان أهمية الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية في المبحث الأول، ثم فنّد مسألة حجية الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية في المبحث الثاني. وجاء الفصل الثاني تحت عنوان ضوابط وصعوبات الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية، وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين؛ تناول المبحث الأول ضوابط الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية، ثم تناول المبحث الثاني الصعوبات التشريعية والعملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية. ثم ختمت الباحثة هذه الرسالة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية

تمهيد وتقسيم:

بقدر ما يحققه تطور التقنيات من فوائد كبيرة في مجال الرقي والتقدم الإنساني، فإنها في الوقت ذاته مهدت السبيل إلى بروز أشكال جديدة من الجرائم، من أهمها الجريمة الإلكترونية[4]، وتعتبر الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مُستجدة، تتميز من حيث موضوع الجريمة، ووسيلة ارتكابها، وسمات مرتكبيها، وأنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة على حدا، مع تطور أنماطها يومًا بعد يومٍ وما أتاحته شبكة الإنترنت من فرص جديدة لارتكابها، مما جعل إثباتها من العقبات التي يعمل الخبراء على كسرها؛ من أجل إيجاد وسائل إثبات ناجحة على أساس أنها تتطلب خبرة فنية عالية واعتماد أسلوب واضح في التحقيق [5]. والدليل الإلكتروني هو الدليل الصادر عن أجهزة الحاسب الآلي، ويكون في شكل مجال أو نبضات كهرومغناطيسية يمكن جمعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، وهو أيضاً مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم [6].

---

[4] ثنيان ناصر آل ثنيان: **إثبات الجريمة الإلكترونية "دراسة تأصيلية تطبيقية"**، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص1.

[5] عبد الجلال سعدي: **دور الخبرة في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2019/2018م، ص23.

[6] سلامه محمد المنصوري: **تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، نوفمبر 2018م، ص6.

انطلاقا من ذلك وفي سبيل التعرف على تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية، جرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول– أهمية الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني– حجية الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية.

المبحث الأول

أهمية الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

نظرية الإثبات هي الأساس الذي تُبنى عليه القواعد الجزائية منذ ارتكاب الجريمة، إلى حين صدور الحكم فيها من القاضي بموجب سلطته في إدارة الدعوى، وهذا يشكل إثباتاً للحق بالبينة، والبينة اسم لما يبين هذا الحق [7]. وتخضع الجرائم الإلكترونية لقواعد الإثبات ذاتها التي تخضع لها الوثائق العادية، والمعلومات المُخزنة إلكترونياً، ولكن انطلاقًا من الطبيعة الفريدة للجرائم الإلكترونية، فإن ذلك يخلق حواجز أو موانع تتعلق بقبول الدليل المُقدم في هذه الجرائم، قد لا تثور مع الأدلة الأخرى [8].

إن تشعب مجالات الحياة وتطورها أديا إلى تنوع وتعدد المنازعات، الأمر الذي يصعب معه على القاضي مهما كان تكوينه أو زاد علمه واتسعت مداركه أن يلم بكافة العلوم إلماماً كافياً، لذلك ظهرت حاجة القضاء للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم؛ من أجل البت في النزاعات بشكلٍ سليمٍ يحقق العدالة، وقد نظمت التشريعات عموماً الخبرة كأداة في يد الجهات القضائية تمكنّها من الاستعانة بمتخصصين في علمٍ أو فنٍ معينٍ يتعلق بموضوع النزاع، يساعدها على تجلي حقيقة المسألة المطروحة أمامها، من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم والفن الذي يفتقر إليه القاضي، فالخبرة لها دور كبير في صناعة

---

[7] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص2.

[8] سامي حمدان الرواشده: **الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي "دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي"**، المجلة الدولية للقانون، العدد 14، جامعة قطر، الدوحة، 2017م، ص13.

الحُكم القضائي، وهي تفرض نفسها بشكلٍ متزايدٍ في العديد من القضايا التي تتضمن في ثناياها أموراً فنية معقدة[9]. ولبيان أهمية الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول– أسباب اللجوء إلى الخبرة الفنية في الأدلة الإلكترونية.

المطلب الثاني– شروط اللجوء إلى الخبرة الفنية في جمع الأدلة الإلكترونية.

[9] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص1.

المطلب الأول

أسباب اللجوء إلى الخبرة الفنية في الأدلة الإلكترونية

إن ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى يمثل اعتداءً على النظام الاجتماعي، ويترتب عليه حق الدولة في معاقبة من أخل بهذا النظام، ولا تتأتى معاقبة الجاني إلا من خلال الدعوى الجنائية التي تلجأ إليها الدولة بناءً على حُكمٍ قضائي، يستند إلى أدلة إثبات تؤكد وقوع الفعل ونسبته إلى فاعله[10]، ويتطلب الأمر اتباع كافة السُبل المشروعة على الدليل اللازم لإثبات الفعل وإسناده إلى مرتكبه، وتُعدُّ الخبرة من أهم وسائل الإثبات في هذا المجال، خاصةً في هذا العصر، الذي يمكن تسميته بحق عصر الثورة العلمية، الذي استخدمت فيه أحدث التقنيات من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة[11]؛ فالجرائم الإلكترونية هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب، أو التي تحول عن طريقه بكل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[12].

أما بالنسبة لوسائل الإثبات وعناصره؛ فوسيلة الإثبات تختلف عن عنصر الإثبات، فتعرف وسيلة الإثبات بأنها كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو

---

[10] لابد لقيام الجريمة من ارتكاب فعل يمثل الجانب المادي لها، ويعني بالفعل في مجال الجريمة السلوك الإجرامي أياً كانت صورته سواء كان إيجابياً أو سلبياً، ويتحقق السلوك الإيجابي بإتيان فعل منهي عنه، ويتحقق السلوك السلبي بالامتناع عن فعل أمر الشارع به.

[11] يوسف أحمد محمود عمارنه: **حجية الخبرة في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، عمادة الدراسات العُليا، جامعة القدس، 2015م، ص1.

[12] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص21.

شخص، أو شيء يؤدي إلى إثبات الحقيقة. أما عناصر الإثبات (الأدلة) فهي الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التي تكشف عنها وسائل الإثبات، وتنقلها إلى الدعوى الجزائية المنظورة، وتؤدي إلى تكوين القناعة الوجدانية لدى القاضي حول القضية [13].

وتُعدُّ الخبرة الفنية من أهم الآليات القانونية التي يستعين بها القاضي عموماً لإصدار أحكامه على الواقعة المطروحة أمامه؛ فالخبرة القضائية الجزائية على الخصوص ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الجزائي باعتبارها مصدر مهم لأدلة الإثبات في المواد الجنائية، فهي تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً يتعلق بمسألة الإثبات، ومن شأنها أن تقرر مصير الأشخاص المتهمين بارتكابهم وقائع مجرمة أمام القضاء، في حالة إدانتهم بها قد تكون العقوبة المُسلطة عليهم سالبة لحرياتهم، أو ربما يفقد أهم حق للإنسان وهو الحق في الحياة، إذا ما تم إصدار الحكم عليه بالإعدام، مما يجعل الخبرة القضائية الفاصل الأساسي في تحديد وقائع ارتكاب الجرائم بصفةٍ دقيقة خاصةً أنها تعالج مسائل تقنية فنية لا علم للقاضي بها وتخرج عن اختصاصه كالطب الشرعي مثلاً[14].

وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا على وجوب استعانة القاضي في المسائل الفنية البحتة بأهل الخبرة والاختصاص، وله أن يستعين بأكثر من خبير في حالة تعارضهم في تقاريرهم. حيث جاء في قضائها: "وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها إلا أنه من المقرر شرعًا وقانونًا أن ما لا يمكن للقاضي فهمه أن يرجع فيه لأهل الخبرة ومفاد ذلك أن ما لا يحيط به علم القاضي في المسائل الفنية أن يرجع في فهمه وتقديره لأهل

---

[13] آمال عبد الرحمن يوسف حسن: **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012/2011م، ص15-16.

[14] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص1.

الاختصاص والخبرة وإن تعارضت إفادتهم أن يستعين بأكثر من خبير. وأنه ليس للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسائل فنية بحتة"[15].

والخبرة ليست وليدة اليوم أو الأمس، بل تجد أساساً لها في الدين الإسلامي الحنيف، حيث نزل القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً يأمر بسؤال أهل الذكر من أهل العلم والمعرفة[16]، حيث قال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [17]، وقد كان يُستعان بالخبرة منذ القدم للفصل في الدعاوى والنزاعات، وهذا راجع للأهمية الكبرى التي تحويها الخبرة من حيث تفنيد وإيضاح الأمر، في الجوانب المتصلة بفنٍ من الفنون، فيما لا يُتاح للقاضي معرفته والوقوف عليه، كما تزداد أهمية الخبرة نظراً للتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في الوقت الحالي، مما يستوجب مواكبة هذا التطور، فالخبرة هي وسيلة لحل ملابسات القضية، فهي تتعرف على وقائع مجهولة من خلال واقع معلوم، كما تعتبر مفتاحا لحل لغز احترافية الجناة في ممارسة الإجرام[18].

وقد نصت المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة" [19].

---

[15] الطعن رقم 105 لسنة 2008 جزائي- جلسة 2008/7/16م، اتحادية عليا.

[16] يوسف أحمد محمود عمارنه، مرجع سابق، ص2.

[17] سورة النحل، الآية 43.

[18] نادية بوزيدي: **الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر، 2014/2013م، ص2.

[19] القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة

فعمل الخبراء هو عماد العدالة ووسيلتها لإحقاق الحق، خاصةً إذا ما توفرت في الخبراء الشروط القانونية، وطبقت الخبرة وفق الإجراءات القانونية، وتوافرت النزاهة والحيدة والإخلاص والأمانة في كل من أوكل إليهم القانون مهمة أداء رسالة الخبرة ممن نذروا أنفسهم لخدمة العدالة [20]. ويتمتع الخبير بمهمتين:

أ- مهمة فنية:

تتمثل هذه المهمة في استعانة الخبير بمعلوماته العلمية والفنية للوصول إلى النتيجة التي يدونها في تقريره، ولا يجوز أن ترد الخبرة على مسألة قانونية، لأن القاضي أكثر الناس إلماماً بالمسائل القانونية [21]. حيث قضت محكمة تمييز دبي أنه: "لا ينال من ذلك ما أورده تقرير الخبرة من عدم مسؤوليتهم عن الدين المطالب به حيث إن تلك مسالة قانونية لا شأن للخبرة بها وتخضع للفصل فيها لمحكمة الموضوع"[22].

فقد تمكن المجرمون في عصرنا الراهن من ارتكاب العديد من الجرائم ضد الأشخاص والأموال والأنظمة، عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، بل وصل الأمر إلى حد ارتكاب جرائم القتل العمد باستخدام شبكات الاتصال عن بُعد[23]، علاوة على ارتكاب جرائم المخدرات الرقمية على شبكة الإنترنت، سواء بالترويج أو بالواسطة بين الأطراف، وهكذا جرائم غسل الأموال وغيرها، ومن هنا كان على أجهزة العدالة أن تسعى إلى السبق في الاستفادة من كل جديد يقدمه العلم الحديث، وعلى

---

[20] يوسف أحمد محمود عمارنه، مرجع سابق، ص2.

[21] سعاد هويوة: **الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013م، ص15.

[22] الطعن رقم 1048 لسنة 2020 تجاري- جلسة 30-12-2020 م (تمييز دبي).

[23] جميل عبد الباقي الصغير، **الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص3.

المشرع إصدار التشريعات التي تتيح لهذه الأجهزة اتباع مختلف السُبل لكشف الجريمة وضبط مرتكبيها، ولزاماً على من قدر لهم أن يحفظوا أمن وسلامة الفرد والمجتمع وتطبيق تشريعاته أن لا يدخروا جهداً في تتبع واكتشاف كل جديد ومفيد، ومسايرة ركب التطور، والتسلح بالعلم والمعرفة لمواجهة كل من تسول له نفسه المساس بحقوق المجتمع وكرامته، والعبث بأمنه واستقراره، وأن يتسلحوا بالعلم بكل معطياته ليكون لهم الغلبة في السباق مع المجرمين والخارجين عن القانون[24].

وقد نصت المادة (7/11) من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية على "أن يقوم الخبير بتحديث مهاراته وتطويرها في مجال تخصصه المرخص له بالخبرة فيه".

ب- مهمة قضائية:

تتمثل في مساعدة القاضي بتقريره (تقرير الخبير) بناءً على تكليفٍ سابقٍ من القاضي أو المحكمة وتحت رقابة القاضي وإشرافه [25]، حيث نصت المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجداول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة". فيما نصت المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة"[26].

---

[24] يوسف أحمد محمود عمارنه، مرجع سابق، ص1.

[25] سعاد هويوة، مرجع سابق، ص15.

[26] المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل بالقانون 189 لسنة 2020.

استنادا إلى ذلك تتضح أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي، خاصةً مع التطور الرهيب للتكنولوجيا والعلم التي يستغلها الجناة من أجل تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، والتزايد الكبير في الجرائم في مجال التزوير والجرائم المعلوماتية، إضافة إلى تناقص دور شهادة الشهود والاعتراف، وتعقد الأساليب والاتجاهات الحديثة للجريمة، وما نتج عن ذلك من آثار ومخلفات غير تقليدية للجريمة بمسرح الحادث يعول عليها في اكتشاف المجرمين [27].

فانتشار شبكات الاتصال حول العالم، رغم مزاياها المتعددة إلا أنه في حال الجريمة الإلكترونية يكاد يصعب أو يستحيل الحصول على الدليل الإلكتروني من مسرح الجريمة، إذ أن الجريمة الإلكترونية قد تُرتكب في دولةٍ وتمتد آثارها لدولةٍ أخرى أو مجموعة دول أخرى، مما يزيد صعوبة الحصول على الأدلة بشكلٍ كبيرٍ، خاصةً إذا لم يكن هناك تعاون دولي كافي بين الدولة المتضررة والدولة التي قام الجاني فيها بارتكاب جريمته [28]، ما حدا بالمشرع الاتحادي إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

لهذه الأسباب، فضلا عن الطبيعة الخاصة التي تتم بها الجريمة الإلكترونية تبنت بعض التشريعات الخبرة كأسلوب للإثبات والتحقيق وكشف الجريمة الإلكترونية[29]، فقد نظمت التشريعات المعاصرة الخبرة القضائية؛ نظراً لأهميتها في تحقيق العدالة بين الأفراد ومساهمتها في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً، سواء كان ذلك في المواد المدنية

---

[27] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص1-2.

[28] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص38.

[29] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص24.

المختلفة أو المواد الجزائية أو الإدارية من أجل تعزيز أدلة قائمة، تحتاج إلى أهل الفن والخبرة في مجالٍ معين[30].

تخلص الباحثة مما سبق إلى أنه إذا كان الأمر يتعلق بمسائل فنية أو عملية بحتة، يصبح الأمر لزاماً على السلطة القضائية الاستعانة بالخبراء، حتى لا يكون الحكم الذي أصدرته محكمة الموضوع معيباً ويضر بمصلحة أطراف الدعوى لعدم إحاطتها بالمعرفة الكافية في هذا النوع من المسائل.

[30] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص6.

المطلب الثاني

شروط اللجوء إلى الخبرة الفنية في جمع الأدلة الإلكترونية

ظهور الجرائم الإلكترونية بيّن ضرورة تأهيل فئة من الناس وإعدادهم لمسايرة ركب التقدم في مجال العلوم والفنون الدقيقة التي تمكنهم من سير أغوار الجريمة للوصول إلى أدق تفاصيلها، واستخدام العلوم والفنون الدقيقة لرفع أبسط الآثار المتواجدة في مسرح الجريمة، ليحملوا الأمانة ويؤدونها بذمةٍ واخلاصٍ. أولئك هم الخبراء الذين يستعين بهم مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال لكشف ملابسات الجريمة وخفاياها، ويستعين بهم رجل النيابة العامة في التحقيق ليقدموا له الدليل الفني الذي لا ينبئ بغير الحقيقة، ويستعين بهم القاضي في مرحلة المحاكمة ليقدموا له الرأي السديد والنتائج الواضحة، كما يقدموا الدليل القائم على أساس من العلم ليشكل قناعته ويصدر حكمه وقلبه مليء بالاطمئنان [31].

وقد عنى المشرع بتنظيم الخبرة الفنية، فوضع شروطاً يجب تحققها حتى ينال الخبراء هذه الصفة. حيث نصت المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الخبرة امام الجهات القضائية على أنه: يشترط فيمن يقيد بالجدول ما يأتي: 1- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره. 2- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في مجال تخصصه. 3- ألا تقل خبرته بعد التخرج عن (7) سبع سنوات للمواطن في مجال الخبرة المطلوب

---

[31] يوسف أحمد محمود عمارنه، مرجع سابق، ص2.

القيد بها، وعن (15) خمسة عشر سنة لغير المواطن في مجال الخبرة المطلوب القيد بها. 4- أن تكون لديه موافقة من الجهة التي يعمل لديها. 5- أن يجتاز الإجراءات والاختبارات التي تقررها الوزارة.

كما نصت المادة (18) من القانون المصري رقم (96) لسنة 1952 بشأن تنظيم مهنة الخبرة امام الجهات القضائية وتعديلاته على أنه: يشترط فيمن يُعيّن في وظائف الخبرة: (1) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. (2) أن يكون حائزاً لدرجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية في مادة القسم الذي يطلب التعيين فيه أو على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي معترف به. (3) أن يكون مرخصاً له في مزاولة مهنة الفرع الذي يرشح للتعيين فيه. (4) ألا يكون قد حُكم عليه من المحاكم أو من مجلس التأديب لأمر مخلّ بالشرف. (5) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة. ولا يجوز تعيين أحد في هذه الوظائف إلا بعد التحقق من كفايته وصلاحيته لأعمال القسم الذي يُعيّن فيه.

ويلاحظ أن المشرع المصري اشترط بشكل واضح أن يكون الخبير مصرياً وهذا مالم يتطرق إليه المشرع الإماراتي، ولكنه ذهب للتفرقة بين سنوات الخبرة بالنسبة للخبير الإماراتي سبع سنوات بعد التخرج، والخبير الغير مواطن تكون خمسة عشر سنة بعد التخرج حتى يتم قيدهم.

كما منح المشرع للخبراء صلاحيات معينة كي يستطيعوا تنفيذ مهمتهم، وإعداد تقاريرهم كأحد وسائل الإثبات في بعض المسائل الجزائية [32]، يستند إليه القاضي في

[32] المسائل الجزائية يُقصد بها الدعاوى التي تختص بمعالجتها الأحكام العامة والخاصة لقانون العقوبات، انظر في ذلك محمد عودة الجبور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، الأردن، دار وائل، ط1، 2012، ص45.

تكوين رأيه وعقيدته في الاقتناع على وجهٍ معين، إما بإدانة المتهم أو تبرئته مما أُسند إليه[33].

وتُعد الخبرة الفنية تدبير حقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص، من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل النزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي[34].

والخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، ويكون طلب الخبرة في شتى المجالات عدا المجال القانوني باعتبار أن القاضي هو أكثر الناس إلماماً بالمسائل القانونية[35].

والخبرة هي بحث المسائل الفنية بواسطة شخص خبير في هذا المجال، فقد يصعب على المحقق أن يجمع هذا النوع من الأدلة، مثال جمع البصمات من مكان الحادث، أو نسبة كتابة لشخص محدد أو تحديد سبب الوفاة بالجريمة، وبالتالي لعدم مقدرة المحقق على كشف تلك الأمور، لخروجها عن طبيعة عمله وفهمه كذلك، فقد أجاز له المشرع الاستعانة بخبير متخصص بالمسألة الفنية موضوع الخبرة، ويشكل ندب

---

[33] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص1.

[34] محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة**، المكتب الفني، مسقط، 2004، ص22.

[35] سعاد هويوة، مرجع سابق، ص4.

الخبـراء واحـد مـن إجـراءات التحقيـق، وفيمـا يتعلـق بمسـألة اسـتخلاص الـدليل الإلكترونـي، فالمسألة برمتها ذات طبيعـة فنيـة والأدلـة فيهـا تكـون غيـر مرئيـة، ومـن ثـمّ لا يمكـن للمحقـق استخلاصـها بـالطرق المعتـادة، وحينئـذٍ يحتـاج الكشـف عنهـا لمتخصصـين لاستخلاصـها، لـذا يلجـأ المحقـق لأهـل الخبـرة لإجـراء عمليـات فنيـة دقيقـة للـدخول لأنظمـة الوسـائل الإلكترونيـة لاستخلاص الأدلة الإلكترونية منها، بأمرٍ من جهات التحقيق أو بأمر المحكمة[36].

والخبـرة باعتبارهـا وسـيلة مـن وسـائل الإثبـات، فهـي إجـراء مسـاعد للقاضـي، كأدلـة الإثبـات الأخـرى، يلجـأ إليهـا عنـدما يتعسـر عليـه فهـم مسـألة معينـة، حيـث يقـوم بانتـداب خبير مختص في هذه المسألة، وهذا التعيين يكون اختيارياً[37].

حيـث تـنص المـادة (2) مـن القـانون الاتحـادي رقـم (7) لسـنة 2012 بشـأن تنظـيم مهنـة الخبـرة امـام الجهـات القضـائية علـى أنـه: 1- لا يجـوز لغيـر الخبـراء مزاولـة مهنـة الخبـرة أمـام جهـات القضـاء فـي الدولـة، باسـتثناء الـذين يـتم الاتفـاق علـيهم مـن قبـل الخصـوم فـي الـدعوى وتقـر المحكمـة اتفـاقهم أو غيـرهم مـن المختصـين الـذين تـرى جهـات القضـاء الاسـتعانة بـرأيهم. 2- للجهـات القضـائية المحليـة وضـع القواعـد والضـوابط اللازمـة لمزاولـة مهنة الخبرة لديها بما لا يتعارض مع هذا القانون.

كما نصت المادة (1) من القانون المصري رقم (96) لسنة 1952 بشأن تنظيم مهنة الخبرة امام الجهات القضائية وتعديلاته على أن: يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول

---

[36] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص23.

[37] سعاد هويوة، مرجع سابق، ص21.

الحاليون وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي والمصالح الأخرى التي يعهد إليها بأعمال الخبرة، وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني من غير من ذكروا.

ونظراً لحساسية الجرائم الإلكترونية، فهناك ثمّة شروط متطلبة في الخبرة في هذا المجال؛ لضمان الحصول على الدليل الإلكتروني بشكلٍ سليمٍ، ويمكن تحديد شروط تلك الخبرة فيما يلي[38]:

1- الإلمام بتركيب ومكونات الحاسب الآلي وصناعته ونظام التشغيل، وملحقاته من الأجهزة، والتمكن من كشف كلمات المرور وأكواد التشفير[39]؛ فالخبير هنا هو كل شخص له دراية خاصة بالمسائل الإلكترونية، فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت بالدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات فنية لا يأنس القاضي من نفسه الكفاية العلمية والفنية لها[40].

2- الإلمام بطبيعة البيئة الإلكترونية التي يعمل بها نظام الحاسب، من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، والتمكن من تحديد أماكن وأدوات التخزين، والوسائل المُستخدمة بذلك[41]؛ حيث تعبر الجريمة الإلكترونية عن النشاط الإجرامي الذي تُستخدم فيه التقنية الإلكترونية الرقمية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة لتنفيذ الفعل الإجرامي المُستهدف[42].

---

[38] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص23.

[39] المرجع السابق، ص23.

[40] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص27.

[41] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص23.

[42] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص20.

3- قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك أي تخريب أو تدمير للأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية [43]؛ حيث تتعلق الصفة الفنية للخبرة بطبيعة المسائل والوقائع التي يجرى في شأنها التحقيق، فحتى نقول عن الخبرة أنها فنية وجب أن تكون متعلقة بالمسائل ذات الطابع الفني، وألا تتعداها إلى المسائل القانونية لكونها من اختصاص القاضي [44].

4- التمكن من نقل الأدلة المتحصلة للصيغة المقروءة، والحفاظ عليها من التلف حتى تقديمها للمحكمة دون أن يلحقها تدمير أو تلف، مع إثبات تطابق المخرجات الورقية المقروءة لتلك الأدلة مع ما هو مسجل إلكترونياً على الوسائط المغناطيسية [45].

والخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، أما الخبير فهو شخص غير موظف بالمحكمة لديه معلومات فنية خاصة يستعين القضاء برأيه في المسائل التي تستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالهندسة والزراعة والكيمياء والمسائل الإلكترونية[46]، وقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة بالكمبيوتر في ثوانٍ وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان في العالم إذا كان هناك اتصال بالكمبيوتر تليفونياً، كما يمكن تبادل المعلومات بين كمبيوتر وآخر،

---

[43] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص24.

[44] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص13.

[45] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص24.

[46] علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص7.

هـذا أمـر، أمـا الأمـر الثـاني فيتمثـل فـي حاجـة الأفـراد إلـى الحمايـة والحفـاظ علـى سـرية حياتهم الخاصة[47].

ويجـدر بالـذكر أن المحكمـة تمتلـك السـلطة لتقـدير قيمـة التقريـر الفنـي الـوارد إليهـا مـن الخبيـر [48]، إلا أن سـلطتها تلـك لا تمتـد إلـى المسـائل الفنيـة، التـي لا يجـوز للمحكمـة أن تفندها إلا بأسانيد فنية، وغير هذا يخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع [49].

ولا يمكـن أن يكـون للخبـرة قيمتهـا الحقيقيـة، وتكـون لهـا الحجيـة أمـام القضـاء؛ مـا لـم تُـبنَ علـى أسـاسٍ سـليمٍ مـن بـدايتها، فتقـوم سـلطات النـدب المختصـة بتكليـف الخبـراء المـؤهلين الـذين تتـوافر فـيهم الشـروط التـي تفرضـها القـوانين واللـوائح، وتتـوافر فـيهم الحيـدة والنزاهـة، ممـن أقسـموا اليمـين علـى أداء عملهـم بذمـةٍ وإخـلاصٍ، ليقومـوا بـأداء الأعمـال وفـق الـنُظم المحـددة لطبيعـة كـل عمـل، وباسـتخدام أحـدث التقنيـات والوسـائل العلميـة المشـروعة، التـي يعتـرف بهـا المشـرع والعلـم دونمـا اسـتخدام لتلـك الوسـائل البعيـدة عـن العلـم أو الطـرق التـي لا تقرهـا القـوانين، ليقـدم الخبيـر تقريـره الفنـي القـائم علـى أسـاس مـن العلـم والتجربـة، والـذي ينطـق بـالحق فـيلامس وجـدان القاضـي الجنـائي، ومـن ثـم يتخـذه سـنداً لـه فـي بنـاء قناعته، فيقضي على نحو منه وهو مطمئن البال مستريح الضمير[50].

---

[47] ممدوح خليل بحر، **<u>حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"</u>**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص16.

[48] يُعرف تقرير الخبرة بأنه: "ذلك المحرر الذي يتضمن تقريراً مفصلاً يشتمل على وصف كل ما قام به الخبير من أعمال، والنتائج التي توصل إليها هو شخصياً خلال قيامه بالمهمة الموكلة إليه من طرف القضاء". انظر في ذلك: نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص40.

[49] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص24.

[50] يوسف أحمد محمود عمارنه، مرجع سابق، ص2.

فلابد أن يرجع القاضي إلى ضميره من أجل معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين اقتناعه، فهذه القناعة هي عبارة عن نشاط عقلي، أي أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها، ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره [51].

ولمعرفة شروط الخبرة الأساسية لابد من النظر إلى طبيعة المهمة التي انتدب من أجلها الخبير، وإن كانت هذه الخبرة إلزامية أم لا، وتقدير ذلك يعود إلى قاضي التحقيق، فإذا كان بصدد مسألة فنية بحتة مثل الأدلة الإلكترونية تكون بذلك إلزامية؛ لأن الخبرة تخضع لقواعد فنية وتجريبية تستدعي أهل الاختصاص [52]، وتعتمد الخبرة الفنية على شرطين، هما:

الشرط الأول:

---

[51] خلادي شهيناز وداد، **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013م، ص10-11.

[52] سعاد هويوة، مرجع سابق، ص7.

أن تكون الخبرة فنية بحتة، ويكون اللجوء إليها أمر ضروري إلزامي [53]؛ فالخبرة تهدف إلى إيضاح مسائل فنية موجودة سابقاً في الدعوى، وهذه المسائل تحتاج إلى تحليل معين وفحص ودراسة ليتمكن الخبير من تقديم تقريره الشخصي عنها[54].

الشرط الثاني:

الضرورة الملحة لإجراء الخبرة، فهناك أفعال أو جرائم تستدعي بالضرورة إجراء خبرة، فلا يمكن إحالة متهم في جريمة إلكترونية إلى المحكمة الجزائية دون إجراء خبرة فنية[55]. حيث جاء في قضاء محكمة نقض أبوظبي أنه: "من المقرر وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وقائع وصورة الدعوى وتقدير أدلتها ألا أن ما لا تحيط به في المسائل الفنية البحتة يرجع في تقديره وتحديده إلى أهل الخبرة والاختصاص، فإذا أدلت برأيها وأحلت نفسها محل الخبير الفني في هذه المسألة الفنية شاب حكمها القصور في التسبيب"[56].

---

[53] المرجع السابق، ص7.

[54] حفصة عماري، **<u>دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي</u>**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2017/2016م، ص59.

[55] سعاد هويوة، مرجع سابق، ص7.

[56] الطعن رقم 826 لسنة 2017 (جزائي)- جلسة 19-12-2017.

المبحث الثاني

حجية الدليل الإلكتروني المُستمد من الخبرة الفنية

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن الخبرة الفنية تمتاز بطابع اختياري، بحيث يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائياً بإجرائها دون أن يطلب الأطراف ذلك، كما يجوز لها رفضها حتى وإن طُلبت منها، لكن استثناءً يكون القاضي ملزماً بإجراء الخبرة إذا كانت المسألة المعروضة أمامه من المسائل الفنية البحتة، أي أن يكون الفصل فيها متوقف فقط على إجراء الخبرة، فعدم إجرائها في هذه الحالة يعرض حكمه للنقض من المحكمة العُليا، ويكون ذلك في الحالات التي أوجب فيها القانون الاستعانة بالخبراء[57].

وقد نصت المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يُكلف بها. ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته بغير حضور الخصوم".

كما نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء، يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاضي

---

[57] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص14-15.

التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

وهذا ما أكده نص المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على أنه: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى".

وكذلك نص المادة (293) من ذات القانون: "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة". وعليه لا يعني أن الأمر بالخبرة تكون في جميع النزاعات التي تطرح في القضايا ولا يلجأ إليها في كل دعوى معروضة على القضاء، فلابد ان تكون مهمة الخبراء ذات طابع فني خارج عن نطاق الإدراك والمعرفة والإلمام بالنسبة للجهة القضائية، كما أن المشرعان الاتحادي والمصري لم يبينان المسائل التي يعتبر فيها هذا اللجوء إلزامياً بل ترك الباب مفتوحاً للقاضي فهو سيد الدعوى.

وهذا النص يقابله نص المادة (180) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي التي تنص على أن: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وتراً، ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير

المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم وإذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها الانتقال لتحقيقه".

وللتعرف على حجية الدليل الإلكتروني المُستمد من الخبرة الفنية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

- **المطلب الأول**– شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي.
- **المطلب الثاني**– ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني.

المطلب الأول

شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي

إن الحق يتجرد من قيمته من الناحية العملية إذا لم يستطع صاحبه إثباته بالطرق التي رسمها القانون، بأن يقدم الدليل على ما يدعيه أمام الجهة المختصة، والتي عليها تمحيص ما يُقدم إليها من أدلة وفقاً للشروط القانونية والفصل في الدعوى اعتماداً على الدليل الذي اقتنعت به، فالمدعي بالحق لن يستطيع الوصول إلى تحقيق مطالباته إلا بعد أن يقيم الدليل عليها، والقاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى والبت في مطالبات الخصوم ودفوعهم إلا بعد أن يقدم الخصوم أدلتهم، ثم يتولى بحثها والفصل فيها في ظل ما يقتنع به من الأدلة المعروضة عليه، فالإثبات هو مفتاح الوصول إلى الحقيقة وبدونه يصبح الحق بعيد المنال عن طالبه[58].

إن الإثبات الجزائي بالدليل الإلكتروني له دوره الفعَّال في خلق وبناء القواعد القانونية الموضوعية وإعداد قواعد الدليل الإلكتروني، وهذا ما يعطي الدليل الإلكتروني أهمية خاصة في الإثبات الجزائي، ونسبة الجريمة لشخص أو أشخاص محددين لغرض إقامة المسؤولية الجزائية، فضلاً عن أن الدليل الإلكتروني وبصفته كأداة حفظ للدليل بصورة إلكترونية يعتبر عامل مساعد في إثبات صحة وسلامة وسائل الإثبات التقليدية مثل الشهادة والاعتراف وأعمال الخبرة الفنية[59].

---

[58] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الخضيري، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر"**، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ليبيا، 2016م، ص17.

[59] سلامه محمد المنصوري، ص5-6.

ويعتبر التقرير الذي يعده الخبير الفني بمثابة لبّ وفحوى الخبرة الفنية، فهو دليل من أدلة الإثبات الجنائي، ووسيلة قانونية أقرها المشرع للكشف عن الحقيقة، ومن ثمّ يفترض عندما يوضع التقرير بين أيدي القاضي أن يتعامل معه كدليل إثبات قانوني جنائي وليس مجرد تقرير عادي أو استشارة نسبية دون أن يولي لها أية أهمية[60].

إن مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخصٍ معين لا يكفي للاعتماد عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يجب أن يكون لهذا الدليل قيمة قانونية، وهذه القيمة تتوقف على خضوعه للقواعد المقررة في الإثبات الجنائي، وهو كذلك بالنسبة للدليل الجنائي الإلكتروني الذي يجب أيضاً أن يخضع مثل باقي الأدلة لقواعد الإثبات الجنائي، وذلك بأن يتصف الدليل الإلكتروني بالمشروعية، وأن يكون أيضاً يقينياً في دلالته على الوقائع المراد إثباتها، وأخيرًا خضوعه للمناقشة[61]، فالإثبات الجنائي نشاط إجرائي موجه مباشرةً للوصول إلى اليقين القضائي طبقاً لمعيار الحقيقة الواقعية، وذلك بشأن الاتهام أو أي تأكيد أو نفي آخر يتوقف عليه إجراء قضائي، وبمعنى آخر هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلٍ معين[62]. ويمكن توضيح هذه الشروط على النحو التالي:

---

[60] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص45.

[61] طاهري عبد المطلب، **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015/2014م، ص45.

[62] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، طبعة 11، القاهرة، 1976، ص414.

أولاً- مشروعية الدليل الجنائي الرقمي:

لا يغيب عن ذهن أي فقيه أو باحث في الحقل الجنائي المبدأ الأساسي لأي تشريع جنائي وهو مبدأ (الشرعية) بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ قانوني، أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا إن كان مجرماً فعلاً، والأمر سيان في العقوبة، حيث أنه لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند من نص القانون [63].

واستنادًا إلى مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، يجب على القاضي أن يستمد اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة، من خلال اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة للمجتمع، والهدف من ذلك هو تقرير الضمانات الأساسية للأفراد وحماية حرياتهم وحقوقهم الشخصية من تعسف سلطة التحقيق في غير الحالات التي رخص القانون فيها بذلك [64]. فقاعدة مشروعية الدليل الجنائي يجب ان تكون متطابقة مع القاعدة القانونية وقواعد النظام العام [65].

إن مخالفة القانون في الحصول على الأدلة يترتب عليه جزاءات جنائية أو إدارية، فضلاً عن الحُكم بالتعويض، فالموظف الذي يعهد إليه القانون بعمل فيتصرف على وجه مخالف يُعدُّ مقصراً في عمله ومخالفاً في واجباته فيستحق المؤاخذة، والمهم هنا هو الجزاء الإجرائي؛ إذ لا شك أن الدليل المستخلص عن طريق ارتكاب جريمة يكون

---

[63] خالد طعمة صعفك الشمري: **القانون الجنائي الدولي**، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، الكويت، 2005م، ص8.

[64] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص45.

[65] المرجع السابق، ص45.

بـاطلاً بطلانـاً متعلقـاً بالنظـام العـام[66]، وفـي هـذا السـياق نصـت المـادة (18) مـن القـانون الاتحـادي بشـأن تنظـيم مهنـة الخبـرة أمـام الجهـات القضـائية علـى أن: الجـزاءات التأديبيـة التـي توقـع علـى الخبـراء هـي 1- الإنـذار 2- وقـف القيـد لمـدة لا تجـاوز سـنة 3- شـطب القيـد مـن الجـدول نهائيـاً. ونصـت المـادة (28) مـن القـانون ذاتـه علـى أن: يعاقـب الخبيـر بـالحبس وبالغرامـة التـي لا تقـل عـن ثلاثـين ألـف درهـم ولا تجـاوز مائـة ألـف درهـم أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين إذا خـالف أحـد الالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي البنـود (1، 2، 3، 4، 5، 6) من المادة (11) من هذا القانون.

كمـا نصـت المـادة (9) مـن القـانون المصـري بشـأن تنظـيم مهنـة الخبـرة امـام الجهـات القضـائية علـى أنـه: تجـوز إحالـة الخبيـر إلـى المحاكمـة التأديبيـة إذا ارتكـب مـا يمـس الذمـة والأمانـة وحسـن السـمعة أو أخـلّ بواجـب مـن واجباتـه أو أخطـأ خطـأً جسـيماً فـي عملـه أو امتنـع لغيـر عـذر مقبـول عـن القيـام بعمـل كلّـف إيّـاه، وتكـون الإحالـة بقـرار مـن رئـيس المحكمـة، ولـرئيس المحكمـة أن يـأمر بوقـف الخبيـر إذا اقتضـى الحـال. ونصـت المـادة (14) أيضـا علـى أن: العقوبـات التأديبيـة التـي يحكـم بهـا علـى الخبـراء هـي: (1) اللـوم. (2) الوقف لمدة لا تجاوز سنة. (3) محو الاسم من الجدول.

وتؤكـد الباحثـة مـن جهتهـا علـى عـدم القبـول بـأي دليـل تـم ايجـاده بطريقـة غيـر مشـروعة، لأن أول مـا يقـوم بـه القاضـي الجزائـي هـو التأكـد مـن مشـروعية الـدليل الجنـائي قبـل خضـوعه لتقـديره، لـذا يجـب أن يكـون الـدليل الالكترونـي مشـروعاً لضـمانة تـوافر حجيتـه

---

[66] علي حسن الطوالبه، **مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي "دراسة مقارنة"**، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009م، ص4.

القانونيــة. فمبــدأ المشــروعية فــي الأدلــة لابــد وأن يســتقيم بــه البنيــان القــانوني ويــنعكس بالإيجاب على قواعد الاثبات الجنائي التي تخضع لمبدأ المشروعية.

وتتمثــل مشــروعية الــدليل الإلكترونــي فــي مشــروعية وجــوده ومشــروعية الحصــول عليه، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أ- مشروعية وجود الدليل الإلكتروني:

يُقصــد بمشــروعية الوجــود أن يكــون الــدليل الإلكترونــي معترفــاً بــه، بمعنــى أن القــانون يجيــز للقاضــي الاســتناد إليــه لتكــوين عقيدتــه للحكــم بالإدانــة، ويتحــدد موقــف القــوانين مــن مشروعية وجود الدليل الإلكتروني بحسب طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة[67].

والهــدف مــن الإثبــات هــو بيــان مــدى التطــابق بــين النمــوذج القــانوني للجريمــة وبــين الواقعــة المعروضــة، فإنــه فــي ســبيل ذلــك يســتخدم وســائل معينــة هــي وســائل الإثبــات، ووســيلة الإثبــات هــي كــل مــا يُســتخدم فــي إثبــات الحقيقــة – فهــي نشــاط يُبــذل فــي ســبيل اكتشــاف حالــة أو مســألة أو شــخص أو شــيء مــا، أو مــا يفيــد فــي إظهــار عناصــر الإثبــات المختلفــة – أي الأدلة – ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس[68].

وتجــدر الإشــارة هنــا إلــى أن وســائل المعاينــة وطرقهــا التقليديــة لا تفلــح غالبــاً فــي إثبــات الجــرائم الإلكترونيــة نظــراً لطبيعتهــا الخاصــة التــي تختلــف عــن الجريمــة التقليديــة، فــالأخيرة لهــا مســرح تجــري عليــه الأحــداث، حيــث تخلــف آثــاراً ماديــة تقــوم عليهــا الأدلــة وهــذا

---

[67] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص46.

[68] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص2.

المسرح يعطي المجال أمام سلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة، عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها الجريمة، لكن فكرة مسرح الجريمة الإلكترونية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين: الأول، أن الجريمة الإلكترونية لا تخلف آثاراً مادية. والثاني، أن كثيراً من الأشخاص يترددون على مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها، وهي فترة طويلة نسبياً، الأمر الذي يعطي مجالاً للجاني أو للآخرين أن يغيروا أو يتلفوا أو يعبثوا بالآثار المادية إن وجدت، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المُستقاة من المعاينة في الجريمة الإلكترونية[69].

يتضح مما سبق أن المشرع الإماراتي لم يخصص نصًا يقيد القاضي في قبول أو رفض أي دليل بما فيه الدليل الإلكتروني، ويعتبر ذلك منطقياً لأن المشرع الإماراتي يستند لمذهب الإثبات الحر في الدعوى الجزائية، كما أن القانون الخاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية الإماراتي لم ينص على أي قواعد خاصة للإثبات في الجرائم الالكترونية وترك العمل بالقواعد العامة في الإثبات، وأساسها مشروعية الحصول على الدليل.

ب- مشروعية الحصول على الدليل الإلكتروني:

في إطار مشروعية الأدلة الإلكترونية، يجب الحصول على الدليل بما يتفق مع مبدأ الأمانة والنزاهة في البحث عن الحقيقة، سواء في مجال التنقيب عن الجرائم التقليدية، أم في مجال التنقيب في جرائم الحاسوب والإنترنت، فلا يجوز استخدام وسائل معلوماتية في أعمال التنصت على المحادثات الهاتفية وغيرها، فلا يقبل استخدام الوسائل

---

[69] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص27.

العلمية الحديثة بطرق غير مشروعة في البحث والتنقيب عن الجرائم بمبرر الحصول على الأدلة الجنائية، ومن بينها الأدلة المتحصلة من الحاسوب والإنترنت، بل يجب أن تكون بطريقة شرعية ونزيهة [70].

ويُعدُّ الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة الأمنية، ويزداد الإثبات صعوبة في الجريمة الإلكترونية، حيث إن اكتشاف الجريمة الإلكترونية أمر ليس بالسهل، ولكن حتى في حال اكتشاف وقوع هذه الجريمة والإبلاغ عنها فإن إثباتها أمر تحيط به كثير من الصعاب [71].

ويشترط في الدليل الإلكتروني لقبوله كدليل إثبات أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة، أي أن يكون الإجراء المتبع في استخلاص الدليل الإلكتروني مشروعاً، عن طريق مراعاة القواعد الموضوعية والشكلية أثناء اتخاذ أي إجراء [72].

إن الأدلة الإلكترونية، إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو الراسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو أن تكون إلكترونية، كالأشرطة والأقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، أو تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، أو الإنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي، ويكون الدليل باطلاً إذا استحصل عليه عن طريق مخالفة القانون، ولهذا الموضوع أهمية بالغة لما يترتب على

---

[70] أحمد عبد اللاه هلالي: **حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي**، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص121-122.

[71] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص26.

[72] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص47.

بطلان الدليل من آثار، فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصلح الاستناد عليه في إدانة المتهم، فإذا ما شاب التفتيش الواقع على نظام الحاسوب عيب فإنه يبطله، والتفتيش الذي يقوم به المحقق بغير الشروط التي نص عليها القانون يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً ولا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش، كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد عليه في حكمها[73].

وتتمثل القواعد الموضوعية في أن يكون الإجراء الذي يستهدف استخلاص الدليل الإلكتروني عملاً ادارياً صادراً من شخص له صلاحية القيام به بناءً على سبب معين، زيادة على ذلك يجب أن يكون المحل الذي يرد عليه الإجراء محدداً أو قابلاً للتحديد، وأن يكون مشروعاً، وأما بالنسبة للقواعد الشكلية فيجب الالتزام باحترام كيفية مباشرة تنفيذ هذا الإجراء، ودائماً ما تكون القواعد الشكلية محددة بموجب القانون [74].

وبوجه عام، فإن الغاية النهائية من جمع الأدلة وتقديمها ليس الوصول إلى الدليل القاطع بحد ذاته وإنما هو الوصول إلى إقناع القاضي، وهذا الإقناع يستوجب أن يُحاط بعدة قيود تضمن عدم لجوء القاضي إلى التعسف والتحكم في مصير الدعوى، فيتعين عليه أن يستمد اقتناعه من الأدلة المعروضة للمناقشة أثناء المحاكمة الجزائية تجسيداً لمبدأي المواجهة وشفوية إجراءات المحاكمة، فضلاً عن وجوب أن يكون الدليل صحيحاً؛ لأن ما بُني على باطل فهو باطل، ومن الضوابط التي ترسم حدود اقتناع القاضي أيضاً التزامه بتسبيب حكمه من خلال تباين المصادر التي استقى منها اقتناعه،

---

[73] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص3.

[74] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص48.

وذلك لتمكين المحكمة من مراقبة مدى مشروعية مصادر الأدلة، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم فإنه يعرض حكمه للنقض[75].

استنادًا لما سبق، ترى الباحثة أن مخالفة القواعد الإجرائية التي تستهدف استخلاص الدليل الإلكتروني يؤدي إلى بطلانها، وبالتالي بطلان الدليل الناتج عنها، ولا تصلح لأن تكون أدلة جنائية يُبنى عليها الحكم بالبراءة أو بالإدانة، حيث يجب استخلاص الدليل بعيداً عن التلاعب والاكراه، فكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه كإكراه المتهم على تسليم معلومات تخص حاسبه الشخصي، (مثل كلمة المرور)، إذ تعتبر هذه المحاولات وسائل غير مشروعة تجعل من الدليل الالكتروني باطلاً وبالتالي يفقد مشروعيته، ولا يجوز للقاضي الاستناد إليه في تكوين قناعته.

ثانياً- يقينية الدليل الإلكتروني:

إن الهدف الذي تسعى إليه كافة التشريعات الإجرائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه، سواءً بالبراءة أو بالإدانة، والحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا باليقين، ومنه تكمن أهمية يقينية الأدلة الجنائية في اتصالها المباشر لما سيؤول إليه حكم القاضي في الدعوى الجزائية [76]. ويجب على القاضي أن يبني اقتناعه على عملية عقلية منطقية، مبنية على الاستقراء والاستنباط، يصل من خلالها إلى نتيجة معينة [77].

---

[75] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص(ج).

[76] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص51.

[77] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص37.

واليقين بصفةٍ عامةٍ هو عبارة عن "حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يُعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد"، لذا عندما يصل القاضي إلى اليقين، فإنه يصبح في هذه المرحلة مقتنعاً بالحقيقة؛ لأن اليقين في الأصل هو وسيلة لاقتناع القاضي، أو بعبارة أخرى أن اقتناع القاضي بالحقيقة هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته. فالوصول إلى اليقين يكون عن طريق نوعين من المعرفة، الأولى تتمثل في المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، والثانية تتمثل في المعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج [78].

ففي حياة كل قاضي لحظات تأمل، يقف عندها ويخلد فيها إلى ذاته، والنتيجة التي يهتدي إليها من خلال حواره مع الذات والاقتناع الذي يتكون لديه من خلال ما يستخلصه من صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانه التي تؤدي إلى الحكم الذي توصل إليه، لكن ربما لا يوفق القاضي في تأملاته، فقد يخطئ ويسرع في إصدار حكمه، ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة لكي يراجع أحكامه ويتريث في إصدارها، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، فإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة العُليا فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها لأنها تراقب صحة الأسباب التي استدل بها القاضي على اقتناعه[79].

---

[78] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص51.

[79] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص(ج).

أما اليقين في مجال الأدلة الإلكترونية، فيُشترط في هذا النوع من الأدلة كباقي الأدلة الجنائية، أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين [80]. حيث تنص المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة".

وفي هذا السياق تنص المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن: يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

استنادًا لما سبق يجب أن يكون الدليل الذي بنى عليه القاضي قناعته في الإدانة دليلاً مشروعاً، أي مطابقاً للقانون، وأُخذ بطريقة قانونية، فالدليل الذي أُخذ بالإكراه، وتحت وطأة التهديد والتعذيب، أو غير مستوفٍ لشروطه القانونية من حيث الإجراءات والمدة يُعدُّ دليلاً غير مشروع، وتبعاً لذلك يُعدُّ باطلاً الحكم الذي استند على اعتراف أُخذ بالإكراه أو الخداع [81].

---

[80] علي حسن محمد الطوالبة، مرجع سابق، ص190.

[81] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني

ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني

يحق للقاضي الجنائي تكوين عقيدته بحرية واستقلالية قضائية، إلا أنه لا يجوز له أن يتغاضى عن أيٍ من الأمور الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير، كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء في تقريره دون البعض الآخر، إلا أن سلطة المحكمة مقيده بعدة قيود أهمها، أنه ليس لها أن تعتمد على تقارير متناقضة لأكثر من خبير، فللقاضي قناعته الشخصية [82].

ويُعدُّ الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم النتائج المُترتبة على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي، ومؤداه أن القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على ترجيحه بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى [83].

وهذا ما أكده نص المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على الوجه التالي: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لإظهار الحقيقة". وفي السياق نفسه جاء نص المادة (291) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "للمحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة".

---

[82] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص44.

[83] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص6.

ورغم أن المشرع لم يتدخل لتحديد شكل ومضمون تقرير الخبرة أو لتحديد خطة يجب اتباعها عند تحريره، إلا أن هذا الأمر عائد إلى الخبير نفسه؛ حيث يضع في حسبانه أن يكون التقرير واضحاً [84].

وعليه، فالاقتناع الذاتي لدى القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات واحد من الموضوعات التي لها أهمية شديدة، لما لها من علاقة بحرية الأفراد ومصالحهم، ويهدف القاضي من خلال تطبيقه لقواعد الإثبات لتحقيق مصالح المجتمع من خلال تحقيق العدالة الفعلية، ولذا فاقتناعه الذاتي يتيح له الفرصة لممارسة سلطته في بحث ووزن الأدلة واستنباط قيمتها بما يؤدي لكشف الحقيقة [85].

وتكتسب الأدلة المادية أهميتها في الإثبات الجنائي من قدرتها في الإقناع والتأثير على نفسية القاضي، ولهذا الأخير أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات، طالما أن المبدأ السائد في الإثبات الجنائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي [86].

ويقع على عاتق القاضي الجزائي مهمة تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها، كما جاء في قوله تعالى بالأمر الإلهي: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[87]، وعليه يستخلص القاضي الجزائي من الأدلة المعروضة عليه أو تلك التي

---

[84] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص40.

[85] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص1.

[86] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص48.

[87] سورة النساء، الآية 58.

يستخلصها أو حتى يطلبها من أطراف الدعوى بما يحقق له القناعة اللازمة بكل دليل بعد وزنه وتقرير الأخذ به من عدمه، فبقدر الحرص من جانب أشخاص القانون من الشرطة والنيابة والقضاء على إدانة المذنب ومعاقبته على جرمه، يكون الحرص أكثر بالمقابل على تبرئة الأبرياء، ومنع أي إدانة قد تقع بغير حق، فمهمة القضاء تحقيق العدالة وليست تحقيق الإدانة[88].

إن طبيعة الفصل في القضية محل النزاع هي من اختصاص القاضي، فهو وحده من يقرر الحاجة إلى إجراء الخبرة والاستعانة بها من أجل بناء حكمه، فإذا رأى أن ما بين يديه من أدلة كافية لتكوين قناعته والفصل في القضية، فإنه في هذه الحالة يرفض إجراءها، حتى لو كان أحد الخصوم قد ألّح على إجرائها [89].

وتأكيدًا لذلك جاء في قضاء المحكمة الاتحادية العليا أنه: "لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرّة في تكوين اعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة واطمئنانها إليها ... ما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها... والأصل أن القاضي الجنائي حر في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزيئات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون

---

[88] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص1.

[89] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص14.

باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه"[90].

وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن: "الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين"[91].

وقد أقر القانون الجنائي مبدأ حرية الإثبات لأطراف الدعوى، وللقاضي الجزائي، وحقهم في الاستعانة بأيٍ من طرق الإثبات، بهدف الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى، وهذا المبدأ يجد تبريره في[92]:

1- مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته يمنح القاضي الجزائي سلطة في تقدير وقبول الأدلة، علماً بأن هذا المبدأ يجب أن يتم دون أي قيدٍ لحرية القاضي وسلطته التقديرية [93]؛ حيث يقوم نظام الإثبات الحر على حرية الإثبات بكافة وسائله، دون التقيد بوسائل إثبات معينة يحصرها القانون، وهذا يتفق مع طبيعة الإثبات الجزائي [94]. ومما لا شك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي؛ استنادًا إلى مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، بمعنى أن

---

[90] الطعن رقم 182 لسنة 2019 (جزائي)- جلسة 12- 3- 2019م، اتحادية عليا.

[91] طعن مصري 4803 لسنة 54، جلسة 21\03\1985، س36.

[92] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص81.

[93] المرجع السابق، ص81.

[94] آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص17.

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي تلعب دوراً هاماً في الاستعانة بعناصر الإثبات الحر في تكوين اقتناعه من أي دليل من الأدلة المقدمة إليه [95].

2- انطلاقًا من أن الهدف الأساسي من أحكام القانون الجزائي في الدعوى هو كشف حقيقة الدعوى، فلأجل بلوغ هذا الهدف السامي يجب إعطاء القاضي حرية واسعة للاختيار وتقدير وسائل الإثبات المناسبة [96]. وتعتبر الخبرة وسيلة فنية لإثبات الجرائم الإلكترونية وإسنادها المادي للجاني، وهو عمل يقوم به الخبير والمتخصصون في الميادين الفنية، والقاضي يستعين بالخبراء لتقدير أدلة الإثبات المطروحة أمامه، مثل استعانة القاضي بالخبير الفني في مجال الطب الشرعي [97]. وتختلف الخبرة باختلاف العلوم ومجالاتها، فليس للخبرة مجال معين، فكل مسألة فنية قد يحتاج الكشف عنها خبرة معينة، ولهذا فكل المسائل ذات الطابع الفني، العلمية منها أو التقنية، قد تجعل القضاء يلجأ إلى طلب مساعدة الخبراء لإظهار حقيقتها بُغية الوصول إلى الكشف عن غموض القضية محل التحقيق[98].

3- يرد الإثبات الجزائي على وقائع قانونية مادية أو نفسية، ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو الحال في القانون المدني، وبالتالي يصعب إقرار وتحديد وسائل إثبات محددة لإثبات تلك الوقائع [99]. لذا نجد أن محكمة النقض المصرية جعلت في كثير من أحكامها للقاضي الجزائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقصي ثبوت

---

[95] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص7.

[96] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص81.

[97] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص56.

[98] حفصة عماري، مرجع سابق، ص60.

[99] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص82.

الجـرائم أو عـدمها والوقـوف علـى حقيقـة اتصـال المتهمـين بهـا، دون أن يكـون عليـه رقيب في ذلك غير ضميره [100].

4- إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف المدعي وهو النيابة يشكل عبء ثقيل على عاتقها؛ نظراً إلى أن أغلب الجناة يأخذون سُبل الحيطة والحذر ويجتهدون في إخفاء آثار جرائمهم، مما يصعب إيجاد الأدلة بشكلٍ كبيرٍ، ومن ثمّ ولغرض الموازنة بين حقوق المتهم الذي يتمتع بمبدأ البراءة حتى ثبوت الإدانة بحقه، وحماية مصالح المجتمع في معاقبة الجناة على جرائمهم، يؤخذ في الدعاوى الجزائية بمبدأ حرية الإثبات [101]. ويقع عبء إثبات الجرائم الإلكترونية على عاتق النيابة العامة، كما أن المدعي بالحق الشخصي يشارك النيابة العامة هذا العبء، وفي أحيان أخرى ينقل القانون عبء الإثبات من النيابة العامة إلى عاتق المشتكى عليه [102] كما عليه الحال في جنحة الامتناع عن الاخطار عن العمليات المشبوهة التي ورد النص عليها في المادة (15) من قانون مواجهة غسل الأموال الاتحادي[103].

---

[100] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص9.

[101] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص82.

[102] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص3-4.

[103] مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة حيث نصت المادة (15) على أن: "على المنشآت المالية والأعمال غير المالية المحددة عند اشتباهها أو إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في عملية أو أموال تمثل كلها أو بعضها متحصلات أو الاشتباه في علاقتها بالجريمة أو أنها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها، أن تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، وتقديم أي معلومات إضافية تطلبها الوحدة، دون التعذر بأحكام السرية، ويستثنى من ذلك: المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية ومدققو الحسابات القانونيون المستقلون، إذا

وقياساً على ما سبق بيانه، إذا ما تم التأكد بتقارير وشهادات الخبرة ومحاضر التفتيش وتقرير المختبر الجنائي الفني، من صحة وسلامة الدليل التقني الإلكتروني أصبح الأخذ به والاعتماد عليه لإظهار الحقيقة في المحاكمة أمر واجب، وجرى قبول المبادئ التالية [104]:

1- الدليل الإلكتروني معتبر ومقبول، ويؤخذ به في المسائل الجنائية في تشريع وقضاء دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- الدليل الإلكتروني كغيره من الأدلة يخضع لتقدير ومدى اقتناع القاضي الجزائي به؛ ولقد استقر القضاء على أن تقرير الخبرة الذي يعده الخبير الفني، يرجع في الأصل إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة من جهة، ومن جهة أخرى يرجع إلى خصائص الخبرة نفسها، والتي ما هي في الحقيقة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في الجوانب المحددة التي قيده بها القاضي والتي تخضع لمطلق تقديره[105].

3- أساس تكوين اقتناع القاضي بالدليل الإلكتروني هو بإثبات ما يلي: أ- صحة الدليل الإلكتروني وعدم تعرضه للتلاعب. ب- استخلاص الدليل الإلكتروني بشكلٍ قانوني وبمعرفة خبراء فنيين. ج- إخضاع الدليل الإلكتروني للخبرة الفنية لبحث مدى أصالته ونسبته لشخصٍ أو أشخاص محددين.

كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات في ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط وحالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

[104] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص82.

[105] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص57.

استنادًا لما سبق، تخلص الباحثة إلى أن تقرير الخبرة، يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأخذ بكل ما جاء فيه، وذلك إذا أدى الخبير مهمته على أكمل وجه وبحكم خبرته وتكوينه العلمي تمكن من الإلمام بكل جوانب المسائل الفنية المطلوبة وكان تقريره مقنع وشامل لكل النقاط الأساسية، أو يستبعد تقرير الخبرة كلياً بسبب تقاعس الخبير في أداء مهمته، كأن تكون هناك نتائج فنية غامضة، أو لم يجد القاضي النقاط المطلوبة التي تساعده على تكوين عقيدته، ويجب أن يسبب حكمه بالرفض، ويحكم دون الاستناد إلى هذا التقرير كأن يندب خبيراً آخر، وللقاضي أن يأخذ بجزء من التقرير فبما أنه يستطيع أن يأخذ التقرير كله أو يستبعده، فله الحق بتجزئة التقرير فيأخذ بما اقتنع به واطمئن وجدانه إليه، لأن القاضي لا يحكم إلا بما أطمئن إليه وجدانه.

الفصل الثاني

ضوابط وصعوبات الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تختلف القضايا التي تُعرض على القضاء من قضيةٍ لأخرى، فهناك قضايا تكون فيها الأدلة متوافرة بكل أنواعها، أي من شهادة واعتراف وخبرة، وهنا يتساءل الباحث عن حجية الخبرة مع تساند الأدلة الأخرى، وهل يأخذ القاضي بتقرير الخبرة أم أنه يبني حكمه على أساس الأدلة الأخرى تاركاً تقرير الخبرة جانباً، وإن كانت ذات أهمية بالنسبة للقضية. في حين أن هناك قضايا أخرى تنعدم فيها الأدلة ولا يكون بين يدي القاضي إلا تقرير الخبرة الذي أعده الخبير، ولا وجود لدليل آخر قد يستند عليه القاضي، ورغم ذلك فإنه ملزم بالفصل في النزاع المطروح أمامه، وإصدار حكم في الموضوع [106].

بناء على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين للتعرف على ضوابط وصعوبات الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية، على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية.

المبحث الثاني: صعوبات إجراء الخبرة في الأدلة الإلكترونية.

---

[106] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص45.

المبحث الأول

ضوابط الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

حفاظاً على مكانة القاضي ونزاهته وحمايته من أهواء نفسه، ومن أي تأثيرات قد تقف عائقاً أمامه لاتخاذ الرأي السديد، بسبب الاستعمال الفاحش في عصرنا هذا للوسائل العلمية والتقنية في ارتكاب الجريمة، ألزم المشرع الإماراتي القاضي بالتأني في إصدار الأحكام، وكذا البحث له عن شريك يساعده في كشف الحقيقة، من خلال دراسة وتحليل الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكومة النتائج بشروط علمية، مبنية على تحليلات منطقية تعزز قناعة القاضي وتدعم افتراضاته، هذا المساعد هو الخبير الفني، الذي أصبح عضواً فعالاً ومكملاً للعملية الإثباتية، والذي يجب على القاضي إعطائه الأهمية اللازمة وعدم إهمال أو تجاهله، لأنه أصبح نقطة الانطلاق في العديد من مسائل الإثبات الجنائي التي تحكم قضاياه عوامل علمية تقنية[107].

بناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين للتعرف على ضوابط الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية، وفق الآتي:

- **المطلب الأول:** آليات حفظ الدليل الإلكتروني.
- **المطلب الثاني:** قواعد تقديم الدليل الإلكتروني للقضاء.

---

[107] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص60.

المطلب الأول

آليات حفظ الدليل الإلكتروني

يقوم رجل الضبط الجنائي بمعرفة المحقق، بالتحفظ على الأجهزة المشتبه باستخدامها في الجريمة، وما يرتبط بها من مكونات مادية، بهدف إبعادها عن أيدي الجناة، والحفاظ عليها من التدمير أو التلف، ويتم نقلها بمعرفة الخبير الفني الذي يتولى عملية التفتيش بالحاسب الآلي، واستخلاص الأدلة من الحاسب ونسبتها للمتهم [108].

وفي اطار الجرائم الحديثة التي تأخذ الطابع الالكتروني والتقني فإن مثل هذه الجرائم تكون فيها الخبرة عنصراً رئيسياً، بحيث يتطلب الأمر ليس مجرد التعرف على الجزيئات التي تسمح بالإدانة، وبالتالي تحديد كيفية ارتكاب الجريمة من زاوية تقنية وانما كيفية الحفاظ على هذا الدليل.

وتبدو أهمية الخبرة ايضاً في الجريمة الالكترونية (المعلوماتية) نظراً لأن الحاسبات وشبكات الاتصال بينها على أنواع ونماذج متعددة. كذلك فإن العلوم والتقنيات المتصلة بها تنتمي إلى تخصصات علمية وفنية دقيقة ومتنوعة، وان التطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة حتى أنه يمكن القول بأنه لا يوجد حتى الآن خبير معلوماتي لديه المعرفة المتعمقة في سائر أنواع الحاسبات وشبكاتها ولا يوجد خبير قادر على التعامل مع كافة أنماط الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها [109].

---

[108] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص31.

[109] عمر محمد أبو بكر يونس، **الاثبات الجنائي عبر الانترنت**، ورقة بحثية مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية، من 2006/4/2 مسقط، عمان، ص42

وتــرى الباحثــة ضــرورة إلمــام المحقــق أو مــأمور الضــبط القضــائي بــأنواع الجــرائم الالكترونيــة وأنــواع الخبــراء والمتخصصــين فــي هــذا المجــال وذلــك حتــى يســتعين بــالخبير الــذي يأنس فيه الكفاءة والكفاية اللازمة لكشف الدليل والحفاظ عليه من المحو أو التلاعب فيه.

وللخبيــر الفنــي فــي مجــال الجــرائم الالكترونيــة لــه الحــق فــي اســتخدام الأســاليب العلميــة التــي تعلمهــا واكتســبها والــذي يقــوم عليهــا تخصصــه فــي أدائــه بعملــه، ولــيس للمحكمــة أن تــرفض تلــك الأســاليب مــالم يكــون رفضــها لــه مســبباً وبشــكل منطقــي وإلا تعــرض الحكــم للنقض.

والخبيــر يقــوم بتجميــع وتحصــيل لمجمــوع المواقــع التــي تشــكل الجريمــة ذاتهــا، ثــم القيــام بعمليــة تحليــل رقمــي لهــا لمعرفــة كيفيــة اعــدادها البرمجــي ونســبتها إلــى مســارها الــذي أعــدت فيــه وتحديــد عناصــر حركتهــا، وكيــف تــم التوصــل إلــى معرفتهــا، ومــن ثــم التوصــل فــي النهايــة إلــى معرفــة بروتوكــول الانترنــت IP الــذي ينســب إلــى معرفتهــا إلــى جهــاز الحاســوب الذي صدر عنه هذه المواقع وبالتالي يمكنه ذلك من معرفة طريقة الحفاظ عليه.

إن الــتحفظ علــى الأدلــة داخــل جهــاز الكمبيــوتر مــن العمليــات المعقــدة التــي تحتــاج بدايــة إلــى رصــد يقينــي لمــدى صــحة البيانــات التــي يحتــوي عليهــا الكمبيــوتر، وهــذا الأمــر يســتلزم بالضــرورة قيــام الخبيــر التقنــي بالكشــف بدايــة عــن مــدى صــحة حركــة الكمبيــوتر ســيما مــن حيــث الخلــل والعطــب، ويعطــي العــدوان الفيروســى مثــالا حيويًــا هنــا، إذ يكفــي أن يكــون هناك فيروس في الجهاز لكي يتم التشكيك في صحة الأدلة المستفادة من هذا الكمبيوتر.

وتــتم عمليــة حفــظ الأدلــة داخــل جهــاز الكمبيــوتر بأســاليب متعــددة تتمثــل فــي أبســط مظاهرهــا باســتخدام أســلوب الحفــظ العــادي وأقــوى مظاهرهــا تتمثــل فــي عمليــات حجــز

الحاسوب على الدليل الموضوع فيه، ذلك أن الدليل الرقمي هو في العادة ملف يحتوي على بيانات رقمية تأخذ مظهرًا معلوماتيا محددا غير قابل للتحويل إلى مظهر آخر إلا بإجراء تعديلات رقمية في البيانات المذكورة.

اما بالنسبة لعملية حفظ الأدلة في العالم الرقمي فإنه يتطلب من الخبير التقني القيام برصد موقع الإنترنت أو المعلومات التي تشير إلى الجريمة والتي تكون في مظاهر مختلفة الأشكال كما لو كانت الجريمة من جرائم السب والقذف في غرف المناقشة، ففي مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الرقمي لكي يمكن التوصل الى تحديد موضوع السب والقذف وتاريخه، وإذا كانت الجريمة من جرائم النشر عبر الإنترنت فقد يكتفي بمجرد اللجوء إلى ذاكرة الحاسب الآلي المستخدم دون حاجة إلى تحديد الخادم ... الخ. حيث يقوم الخبير في مثل هذه الحالات باستخدام برمجيات مساعدة للتوصل إلى القيام بالحفظ في العالم الرقمي، كما هو الشأن في حجز وتشفير مثل هذه المواقع بعد تحديد جدليتها ودقتها ومسارها، و يترتب على ذلك عدم إمكانية حذفها من العالم الرقمي وإذا قام أحدهم بذلك فإن ذلك يعد قرينة على أنه هو من ارتكب الجريمة.

وتستدعي عملية حفظ الأدلة في العالم الرقمي لزوم قيام الخبير بعرض الأدلة في المحكمة أو على جهات التحقيق، ومثل هذا الأمر يجعل عمل الخبير يستمر لمرحلة المحاكمة، كما عليه الحال عند عرض الدليل المقدم إلى محكمة الموضوع على جهة قضائية أعلى كالاستئناف أو النقض (في حالة اختصاصها بالموضوع – الطعن مرتين).

ودرءا للمشكلات التي يمكن أن تنجم عن حفظ الأدلة في العالم الرقمي فإن العديد من المحاكم لجأت إلى ميكنة إدارتها، بحيث يتم تسليم الأدلة إلى إدارة متخصصة تتولى بدورها حفظ الأدلة في العالم الرقمي لعرضها على القضاء كلما اقتضى الأمر[110].

كما أوضح دليل الممارسات الافضل الصادر عن جميعة ضباط الشرطة البريطانيين بعض المبادئ الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند جمع الخبير للأدلة الرقمية. هذه المبادئ هي:

- يجب ألا يقوم خبير الحاسب الجنائي بأي تغيير في البيانات الموجودة في الجهاز.
- في الحالات التي يضطر الخبير فيها الدخول للبيانات أو اجراء تغيير بسيط يجب أن يقدم تفسيراً مقنعاً لهذا التغيير.
- يجب تسجيل وتوثيق كل الخطوات التي قام بها الخبير في عملية جميع وتحليل الأدلة، ولابد من وجود طرف ثالث يختبر هذه الخطوات ويصل لنفس النتيجة التي وصل إليها الخبير.
- يتحمل خبير الحاسب الجنائي –القائم بالقضية– المسؤولية الكاملة عن تطبيق هذه المبادئ[111].

ولقد أدرك المشرع الإماراتي هذه الحقيقة حيث نصت المادة (10) من المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا

---

[110] خالد ممدوح إبراهيم، **الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص206–207.

[111] فواز بن علي الحربي، **الأدلة الجنائية الحاسوبية مبادئ ومفاهيم وتقنيات**، مركز التميز لأمن المعلومات، 2009، https://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-29401.html

تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات.

وترى الباحثة أنه إذا صدر من الخبير أي فعل من شأنه أن يضيع الأدلة، فيجب تشديد العقوبة عليه لتكون السجن والغرامة معاً دون منح القاضي سلطة تقديرية بأن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة (17) من القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو عطل أو عدل مسار أو ألغى كليًا أو جزئيًا متعمدًا وبدون وجه حق البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة، أو المعالجة، أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وما في حكمه، أيا كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة.

بل يمكن القول بأن هذه الحاسبات قد تُستخدم أيضاً في تحقيق أغراض الدخول غير المشروع للوصول إلى البيانات والمعلومات المخزنة في حاسب آلي آخر عبر شبكة الاتصال الدولية، فضلًا عن ذلك فإن هناك العديد من الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي بكيانه المادي أو جانبه المعنوي، مثال ذلك جرائم تعديل أو تحوير أو تقليد برامج

الحاسب الآلي، وجرائم تدمير المعلومات والبيانات الخاصة بذات الحاسب الآلي [112]. فإذا كان بعض هذه الجرائم قد يكون محله جانباً معنوياً تقع عليه، يتمثل في المعلومات والبيانات والبرامج التي يحتويها الحاسب الآلي، فإن ذلك قد يثير العديد من المشكلات حول هذه الكيانات المعنوية من حيث مدى صلاحيتها لقيام الجريمة.

ويلاحظ قيام بعض التشريعات في الوقت الحاضر بإفراد نصوص خاصة لتجريم أفعال الاعتداء على المعلومات في أشكالها المختلفة، ونجد أن المشرع المصري قد أعد مشروعاً لقانون التجارة الإلكترونية [113]، نصت المادة (26) منه على تجريم أفعال الغش أو التدليس التي تقع على نظام معلومات أو قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية، وجرمت هذه المادة أيضًا أفعال الاتصال أو الابقاء على الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة. كما أن المادة (31) من هذا المشروع قد جرمت أفعال إدخال فايروس بعمد أو إهمال إلى نظام معلوماتي بدون موافقة مالك النظام أو حائزه الشرعي.

إن التقدم الهائل الذي نشهده اليوم بسبب ثورة الاتصالات عن بعد، لا يؤتى أكله إلا إذا تواكب معه تطور في الفكر البشري بحيث يستطيع أن يحافظ على آثاره الإيجابية ويتلافى الآثار السلبية التي قد تترتب عليه، وهذا يتطلب تدريب سلطات التحري وجهات التحقيق والقضاة، بحيث تتوافر لديهم القدرة الفنية التي تمكنهم من القيام بأعمال وظائفهم

---

[112] أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، وصايل الهواوشة، **جرائم الحاسب الآلي والإنترنت**، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001م، ص289-297.

[113] صادر عن رئاسة الوزراء، مركز المعلومات وجهاز دعم اتخاذ القرار ولجنة التنمية التكنولوجية عام 2000م.

المختلفة بشأن هذا النوع من الجرائم التي تُرتكب باستخدام الوسائل الإلكترونية المتقدمة[114].

استنادًا لما سبق فإن الأدلة الجنائية المعلوماتية أو الرقمية كغيرها من الأدلة المادية تتطلب الحفظ والتوثيق والحماية بالقدر الذي يكفل لها المصداقية، ويبعد العيوب عنها وذلك لعدة أسباب؛ منها[115]:

أولا– التوثيق الذي يحفظ الأدلة الرقمية في شكلها الأصلي يستعمل لعرض وتأكيد مصداقية الدليل، وعدم تعرضه لتحريف أو تعديل الصورة المسجلة بالفيديو – مثلا – يمكن الاستعانة بها في تأكيد مدى صحة المناقشة الحية بين الطرفين عن طريق مطابقة النص الرقمي مع نص الصور على الشاشة.

ثانياً– الأشخاص الذين يقومون بجمع الأدلة عليهم الإدلاء بشهادتهم حول مطابقة الأدلة التي قاموا بجمعها، مع تلك المقدمة أمام المحكمة، والتوثيق هو الأسلوب الوحيد الذي يمكن المحققين من القيام بهذا الدور أمام القضاء، ويعد فشل المحقق في التمييز بين أصل الدليل وصورته أمام القضاء سببا في بطلان الدليل.

ثالثاً– توثيق مكان ضبط الدليل الرقمي في حالة إعادة تكوين الجريمة، إذ إن تشابه أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها يجعل من الصعب إعادة ترتيبها، دون وجود توثيق سليم ومفصل يحدد الأجزاء والملحقات وأوضاعها الأصلية بدقة، ويعتبر التوثيق جزءا مهما من عمليات حفظ الأدلة الرقمية حتى انتهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة، إذ إن التحقيق

---

[114] محمد محي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة، مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة سنة 1993م، ص369.

[115] رشيد بن فريحة، **التحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية**، جامعة القدس المفتوحة، 2017، ص57، على الرابط http://search.mandumah.com/Record/859880

يشمل تحديداً دقيقاً للجهات التي تحتفظ بالأدلة وقنوات تداولها، التي ينبغي حصرها في نطاق محدود قدر الإمكان، فعند توثيق الدليل الرقمي يجب التأكد من أين وكيف ومتى وبوساطة من تم ضبط الدليل وتأمينه؟ كما أنه من الضروري توثيق الأدلة بعدة طرق كالتصوير بالفيديو وخصوصاً طباعة ونسخ الملفات المخزنة في جهاز الحاسب الآلي أو المحفوظة في الأقراص، وعند حفظ الأدلة الرقمية على الأقراص يجب تدوين اسم البرنامج المستعمل، الأوامر المستعملة لإعداد النسخ، المعلومات المضمنة في الملف المحفوظ، التاريخ والوقت.

ويقتضي الأمر في إطار الجرائم الالكترونية التمييز بين الأدلة التي يلزم التحفظ عليها داخل جهاز الحاسب الآلي وبين تلك التي يلزم بقاؤها في العالم الافتراضي، وبين تلك النوعية من الأدلة التي تنتمي إلى العالم الرقمي، ومع ذلك يمكن اللجوء إلى إخراجها من إطار الحاسوب والعالم الرقمي إلى العالم المادي بحيث يتم التعامل معها كمخرجات يقبلها القضاء كأدلة كاملة في الجريمة تساعد في الإدانة وكذلك في البراءة[116].

[116] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص206.

المطلب الثاني

قواعد تقديم الدليل الإلكتروني للقضاء

يشترط في الأدلة الإلكترونية المقدمة للقضاء أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، حيث لا مجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[117]، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يُعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر، أو كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، وللقاضي رفض هذه الأدلة ويتم إرجاعها وتفريغها للصيغة المقروءة، مع إثبات تطابق المخرجات الورقية المقروءة لتلك الأدلة مع ما هو مسجل إلكترونياً ويتم ذلك من قبل مختبر خاص بناء على طلب من النيابة العامة، أو أن يتم تفريغ الدليل الالكتروني بمحضر كتابي من قبل النيابة العامة، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يُعرض عليه من مخرجات إلكترونية – قد يقبل بها في بعض الأحيان، أو ورقية كما هو معمول به، وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها– أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة إلى شخصٍ معين من عدمه[118].

---

[117] كما نعلم أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذه القاعدة تتفرع من قاعدة عبء الإثبات الذي يقع على عاتق المدعي، إذ بما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، فإنه من المفترض أن يعتبر الإنسان بريئاً حتى يتم إثبات العكس من قبل المدعي؛ لذلك فإن افتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته هي إحدى ضمانات الحرية الشخصية. انظر تفصيل ذلك في مرجع: آمال عبد الرحمن يوسف حسن، مرجع سابق، ص30.

[118] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص8.

تأكيدًا لذلك تنص المادة (98) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "يقدم الخبير تقريره كتابةً ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعاداً لتقديمه وله أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك". وفي السياق ذاته تنص المادة (86) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يميناً على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة".

وما دام الاقتناع هو حالة ذهنية، فهو ذو خاصية ذاتية لأنه حصيلة دوافع مختلفة، فهذا الاقتناع ينتج عن ذاتية وشخصية القاضي؛ لأنه من وحي ضميره، الذي يخضع لهذه التأثيرات، ما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقدير الأمور، ومن هنا تبرز قيمة الخبرة الفنية في تعزيز اليقين لدى القاضي استنادًا إلى أن الدليل الفني لا يكذب، ما دام الوصول إليه قد تم وفق القواعد التي رسمها القانون [119]. ويعتبر الدليل الالكتروني موضع شك في حالتين:

الحالة الأولى- عدم ضمانة سلامته من التلاعب:

يخضع الدليل للتلاعب في بعض الأحيان، ويُعبر عن واقعة بشكل مخالف للحقيقة، ومن ثمَ فإن غير المتخصص لا يُدرك هذا التغيير أو العبث، ويجب عليه التحقق الفني من سلامة وصحة الدليل الإلكتروني، والتأكيد على ضمانة سلامته من أي عبث قد يدمره أو يعمل على تغيير الحقيقة. يضاف إلى ذلك أنه إذا كانت جهة استخراج الدليل جهة موثوق بها كان الدليل سليماً، مثال على ذلك شركات الاتصالات الحكومية

[119] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص10.

والتي غالباً ما يتم اللجوء إليها من قبل الشرطة والنيابة لاستخراج دليل أو تأكيد مكالمات أو رسائل نصية وغيرها، حيث قامت متهمة بإزعاج المجني عليه، من خلال إرسال رسائل نصية مزعجة، وعند مواجهتها أنكرت التهمة الموجهة إليها، إلا أنه تبين من خلال فحص الأدلة الإلكترونية أن الرسائل مطابقة، وتم إرسالها من قبل المتهمة فعلا، وبالتالي يأخذ القاضي بتلك الأدلة كونها صادرة من جهة موثوقة مثل مؤسسة الاتصالات، ويضمن عدم التلاعب ومعاقبة المتهمة[120].

الحالة الثانية- استخلاص الدليل بطرق غير مشروعة:

يجب التأكد من استخلاص الدليل بشكل سليم دون الوقوع بالخطأ، حيث يرجع الخطأ في الحصول على الدليل الالكتروني لأحد السببين[121]:

- الخطأ في استخدام الأدوات النفية، مثل الاستخدام الخاطئ للشفرات في استخراج الأدلة.
- الخطأ في استخلاص الدليل، ويتم ذلك من خلال استخدام أداة تقل نسبة صحتها عن 10% ويحدث هذا أحياناً بسبب معالجة بيانات الدليل الإلكتروني بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية التي تم إنشاء بيانات الدليل الالكتروني بها[122].

---

[120] سلامة محمد المنصوري، مرجع سابق، ص73-74.

[121] المرجع السابق، ص74.

[122] وقد سبقت الإشارة الى هذا المعنى في الصفحة 37 من هذه الرسالة.

المبحث الثاني

صعوبات إجراء الخبرة في الأدلة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

الخبرة الفنية إجراء من إجراءات التحقيق يُتخذ من أجل الإثبات، يتم عن طريق تعيين خبير يحدد له القاضي المسائل الفنية العالقة التي هو في حاجة إلى استيضاحها، فيقوم الخبير بتنفيذ مهمته في الآجال المحددة له، وبعد الانتهاء يقدم تقريرًا يتضمن نتائج أعماله، يبين من خلاله المعطيات الفنية التي عيّن لأجلها، فيزود القاضي بعناصر كشف غموض الجريمة[123]؛ فالطبيعة التقنية الناجمة عن ظهور الجرائم التي تعتمد في ارتكابها على الأدوات والأجهزة الإلكترونية نتج عنها نوع جديد من الأدلة يُسمى بالدليل الإلكتروني، وفي عصرنا الحالي أصبحت العديد من النُظم القانونية في الإثبات تدرج الدليل الإلكتروني كأداة إثبات لها قيمة قانونية وحجية في الإثبات[124].

انطلاقا من ذلك، وللتعرف على صعوبات إجراء الخبرة في الأدلة الإلكترونية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– الصعوبات التشريعية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية.

المطلب الثاني– الصعوبات العملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية.

---

[123] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص27.

[124] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص3.

المطلب الأول

الصعوبات التشريعية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية

إن إخضاع الدليل الإلكتروني لتقدير القاضي وقناعته، يخلق العديد من الإشكاليات حول طبيعة الدليل الإلكتروني ومدى تحقق شروط الدليل به، ومدى حجيته كدليل في إثبات الأفعال الجزائية ومدى اقتناع القاضي به كدليل[125]. لقد تبنى القضاء الإماراتي والمصري مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أية وسيلة أو دليل مشروع، يساهم في تكوين قناعته وحريته في تقييم هذه الأدلة وتقديرها، دون إعطاء أي دليل قوة ثبوتية أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقره من أحكام، تاركاً أمر تقديره لما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية مستمدة من قناعته الوجدانية وضميره[126]. وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل والظلم، وبين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب"[127].

وقد يرتبط الدليل المتحصل من الجرائم الإلكترونية مباشرةً بالواقعة محل المحاكمة، أو مصداقية الشاهد من خلال الكشف عن التباين في شهادته، أو الاستعداد للتلاعب بالدليل، وتعتمد القيمة الثبوتية للدليل في المقام الأول على أصالته؛ والتثبت من

---

[125] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص3.

[126] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص54.

[127] خلادي شهيناز وداد، مرجع سابق، ص10.

أصالة الدليل (التحقق) عملية تستهدف إقناع المحكمة بأن الشيء محل التحقق يتمتع بالمصداقية المطلوبة، لذلك فهو عملية على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية[128].

ويُعدُّ القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الإلكترونية من بين أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية، وهو ما جعل الدول تعمل على تحديث منظومتها القانونية من خلال تعديل قوانينها الإجرائية[129].

وتثير مسألة الإثبات في الجرائم الإلكترونية صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق، لجملة أمور، نذكر أمثلة منها: كالتخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مفهومة بالعين المجردة، ويشكل انعدام الدليل المرئي عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم، وقد يشكل تشفير البيانات المخزنة إلكترونياً أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بُعد عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة الإلكترونية والبحث عن الأدلة، كما أن سهولة محو الدليل في زمن قصير تُعدُّ من أهم الصعوبات التي تعترض العملية الإثباتية في مجال الجرائم الإلكترونية، ومن الأمثلة الواقعية على ما تقدم ما حصل في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قام مشغل حاسوب بتهديد المؤسسة التي يعمل لديها بتنفيذ مجموعة من مطالبه، وذلك بعد أن حذف كافة البيانات الموجودة على الجهاز الرئيسي للمؤسسة، وقد رفضت المؤسسة الاستجابة لمطالبه فأقدم على الانتحار، ووجدت المؤسسة صعوبة في استرجاع البيانات التي كانت قد حُذفت[130]؛ حيث تتميز الجرائم

---

[128] سامي حمدان الرواشده، مرجع سابق، ص14.

[129] طاهري عبد المطلب، مرجع سابق، ص42.

[130] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص2.

الإلكترونيـة بصـعوبة متابعتهـا، فهـي غالبًـا لا تتـرك أثـراً، فليسـت هنـاك أمـوال وممتلكـات مفقـودة، وإنمـا هـي أرقـام تتغيـر فـي السـجلات، ومعظـم الجـرائم الإلكترونيـة ربمـا يـتم اكتشـافها بالصـدفة، وبعـد وقـتٍ طويـلٍ مـن ارتكابهـا، كمـا أن الجـرائم الإلكترونيـة تتميـز بالتعقيـد التقنـي، وغالباً ما يرتكب تلك الجرائم مجرم يتمتع بالذكاء[131].

هـذا وتتمثـل أهـم الصـعوبات التشـريعية التـي تواجـه الخبـرة فـي الأدلـة الإلكترونيـة، فيما يلي[132]:

1- عـدم كفايـة التعـاون الـدولي فـي هـذا المجـال، فقـد يـتم السـلوك الإجرامـي فـي بلـدٍ معـين، ولكـن النتيجـة تحـدث فـي بلـدٍ آخـر لـيس بالضـرورة أن ينـتج هـذا السـلوك آثـاره فـي بلـد تواجـد المجـرمين. فالمصـالح المشـتركة لأعضـاء المجتمـع الـدولي كانـت ولا تـزال محـط اهتمـام مـن قبـل حمـاة المجتمـع الـدولي[133]، وتثيـر مسـألة الـدخول إلـى البيانـات ومحاولـة جمعهـا وتحويلهـا إلـى الدولـة التـي يجـري فيهـا التحقيـق، مشـكلات تتعلـق بسـيادة الدولـة أو الـدول الأخـرى التـي توجـد لـديها هـذه البيانـات، وفـي هـذه الحالـة يحتـاج الأمـر إلـى تعـاون دولـي فـي مجـالات البحـث والتفتـيش والتحقيـق وجمـع الأدلـة، وتسليم المجرمين، بل وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في هذا المجال[134].

2- اخـتلاف الـنُظم القانونيـة، ومـن ثـمّ عـدم الاتفـاق علـى الفعـل المجـرم، فمـا هـو محظـور في الإمارات مثلاً من الناحية الأخلاقية، مباح في غيرها من الدول.

---

[131] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص1.

[132] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص23-24.

[133] خالد طعمة صعفك الشمري، مرجع سابق، ص10.

[134] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص2.

3- التطور السريع للجريمة والمعالجة البطيئة للقضايا، ما جعل المجرم يستفيد من بطء هذه الإجراءات والاستمرار في الجريمة.

وإذا كانت الجريمة الإلكترونية أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي بحثاً عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع المُستحدث من الجرائم مع احترام مبدأ الشرعية، والتفسير الضيق للنصوص الجنائية، فقد أثارت في نفس الوقت العديد من المشكلات في نطاق القانون الجنائي الإجرائي، حيث وضعت نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتحكم الإجراءات المتعلقة بجرائم تقليدية، لا توجد صعوبات كبيرة في إثباتها أو التحقيق فيها وجمع الأدلة المتعلقة بها مع خضوعها لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وصولاً إلى الحقيقة الموضوعية بشأن الجريمة والمجرم[135].

ولا شك أن محاولة استخلاص الأدلة الإلكترونية سواءً من الأجهزة الرقمية أو شبكات المعلومات ليست سهلة على الإطلاق، بل تحدوها العديد من الصعوبات التي يمكن أن تعرقل أو تبطئ عملية التحقيق أو حتى تتسبب بفشل التحقيق، إذ يعترض رجل الضبط الجنائي عند محاولة ضبط البيانات المعالجة آلياً العديد من العوائق، قد تحول دون إمكانية ضبط البيانات كلها أو بعضها والتي قد تُشكل دليلاً على ارتكاب جرم ما داخل البيئة الإلكترونية لمعالجة البيانات [136]، لهذا يجب أن تكون الخبرة الفنية في هذا المجال من نوعٍ خاصٍ، يتماشى وخصوصية الجريمة الإلكترونية، وقد تعمل بعض الدول على إعادة تأهيل بعض القراصنة من أجل الاستفادة من خبراتهم في الاختراق، وفي هذا

---

[135] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص1-2.

[136] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص35.

الصـــدد يجـــب أن يتحلـــى الخبيـــر بمـــؤهلات وقـــدرات فنيـــة عاليـــة، فيمـــا يخـــص تركيـــب الكمبيـــوتر، ومعرفـــة شـــاملة لشـــبكة الإنترنـــت، وكيفيـــة عـــزل النظـــام المعلومـــاتي والحفـــاظ علـــى الأدلة الإلكترونية دون التلف[137].

وتـــرى الباحثـــة أنـــه رغـــم الجهـــود المبذولـــة فـــي مجـــال تطـــوير تقنيـــات اســـتخلاص الأدلـــة الجنائيـــة الإلكترونيـــة، إلا أن التحـــدي مـــا يـــزال قائمـــاً حـــول مجـــاراة نســـق تطـــور الجريمـــة الإلكترونيـــة وتطـــور أســـاليب ارتكابهـــا، عـــن طريـــق التحـــديث الـــدوري للتشـــريعات الداخليـــة؛ سواءً ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو الإجرائي.

وقـد جـاء فـي حكـم المحكمـة الاتحاديـة العليـا أنـه: "وكـان مـن المقـرر أن محكمـة الموضـوع إذا واجهتهـا مسـألة فنيـة لا يصـلح فيهـا غيـر الـدليل الفنـي كـان عليهـا أن تتخـذ مـا تـراه مـن الوسـائل الفنيـة لتحقيقهـا بلوغـاً إلـى غايـة الأمـر فيهـا، فـإذا ادلـت برأيهـا وأحلـت نفسـها محـل الخبيـر الفنـي فـي هـذه المسـألة الفنيـة البحتـة شـاب حكمهـا القصـور فـي التسـبيب...وقد التفتـت عـن تحقيـق هـذا الـدفاع الجـوهري المتعلـق بمسـألة فنيـة بحتـة لا يجـوز الفصـل فيهـا دون الرجوع لأهل الخبرة، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه مع الإحالة..."[138]

---

[137] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص24.

[138] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 627 لسنة 2014 س 8 ق.أ جزائي.

المطلب الثاني

الصعوبات العملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية

للدليل الإلكتروني خاصية تميزه عن غيره من الأدلة التقليدية، تلك الذاتية اكتسبها الدليل الإلكتروني من خصائصه المميزة عن الأدلة المعتادة، والتي ارتبطت به بحكم البيئة الرقمية التي ينشأ فيها، كما أنها تؤثر حتى على إجراءات استخلاص الدليل، فجمع الأدلة التقليدية له طرقه المتعارف عليها، أما الأدلة الإلكترونية فتتميز بالعديد من الطرق والإجراءات الحديثة في التحقيق الجنائي مثل ضبط الأجهزة الإلكترونية كالهواتف والحواسيب وشبكات الاتصال والبيانات المخزنة عليها واعتراض الاتصالات الإلكترونية، وغيرها من إجراءات تهدف للحفاظ على الأدلة الإلكترونية وضبطها[139].

وتتعقد المشكلة عندما يتعلق الأمر بمعلومات أو بيانات تم تخزينها في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بُعد، والقواعد التقليدية في الإثبات لا تكفي لضبط مثل هذه المعلومات بحثاً عن الأدلة وتحقيقها، فمن الصعب إجراء التفتيش للحصول على الأدلة في هذه الحالة في داخل دولة أجنبية، حيث إن هذا الإجراء يتعارض مع سيادة هذه الدولة الأخيرة، ولما كانت أدلة الإثبات المتحصلة من التفتيش على نُظم الحاسوب والإنترنت تحتاج إلى خبرة فنية ودراية فائقة في هذا المجال، فإن نقص خبرة سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة قد يؤدي إلى ضياع الدليل بل تدميره أحياناً[140].

---

[139] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص13-14.

[140] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص2-3.

إن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الشرطة وجهات الادعاء والقضاء يشكل عائقاً أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب تدريب وتأهيل هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات، وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والإنترنت، ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيراً ما تستهتر الشرطة في تقدير أهمية الجريمة الإلكترونية، فلا تبذل لكشف غموضها وضبط مرتكبيها جهوداً تتناسب وهذه الأهمية، بل إن المحقق قد يدمر الدليل –الذي له علاقة بالجريمة المُرتكبة والتي يرشد إليها– بمحوه محتويات الاسطوانة الصلبة عن خطأٍ منه أو إهمال أو التعامل بخشونة مع الأقراص المرنة[141].

وتشكل الجرائم الإلكترونية تحدياً خطيراً سواء بالنسبة للشخص العادي ورجال الأعمال أو لرجال الأمن والبحث الجنائي، ورجال القضاء، لما لهذه الجرائم من مخاطر تصل أحياناً لحد الكارثة نظراً للخسائر أو الأضرار أو التهديدات التي تترتب عليها سواءً على الجانب الاقتصادي أو الجانب الأمني، ولما كانت هذه الجرائم تتميز بكون مرتكبيها على قدرٍ عالي جداً من العلم والثقافة الحرفية، للدرجة التي لا يمكن معها مواجهتهم وكشفهم وضبطهم والتحقيق معهم ومن ثم محاكمتهم وفقاً للفكر الأمني والقضائي التقليدي وقواعد الإثبات الجنائي التقليدي، لذا كان ضرورياً بل وحتمياً استحداث طرق وأساليب خاصة قوامها العلم والمعرفة، والحرفية، وهذا لا يتأتى إلا بالتعليم والتدريب المستمرين لجميع المعنيين بكشف ومكافحة هذه الجرائم بكافة صورها وأشكالها، واستخدام أحدث

---

[141] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص27.

الوسائل العلمية والتكنولوجيا، فضلاً عن التعاون الفعال بين الجهات المعنية في الداخل والخارج[142].

وقد يلجأ بعض المجرمين إلى تخزين البيانات أو المعلومات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية في الخارج، فيصعب إثباتها، ويثور التساؤل حول حرية تدفق المعلومات ومدى صلاحية متابعة تدفق البيانات الموجودة خارج الدولة المتعلقة بالجريمة محل البحث، ويثير التفتيش أو الضبط أو المصادرة في مجال أنظمة الاتصال الإلكترونية ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحقيق مع الجناة وتقديمهم للمحاكمة[143]. ويمكن الإشارة إلى أهم الصعوبات العملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية، على النحو التالي [144]:

1- تمتاز الجرائم الإلكترونية بصعوبة اكتشافها وإثباتها؛ نظراً لعدم ترك الجاني آثارًا تدل على إجرامه، خاصةً التي تتم بواسطة إدخال الرموز والأرقام؛ إن سمة أو غياب الآثار المادية في الجرائم الإلكترونية سببها أن الجرائم الإلكترونية محلها المعلومات أو محلها مادي ولكنها تُرتكب بواسطة أجهزة إلكترونية، ومن خلال شبكة الاتصالات، لذا فالآثار المادية التقليدية لا يمكن إيجادها مثل البصمات أو المقذوفات

---

[142] عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري: **الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"**، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، في الفترة من 12-2007/11/14م، ص3.

[143] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص2.

[144] عبد الجلال سعدي، مرجع سابق، ص23-24.

أو الأسلحة النارية أو الدماء، إذ أن البيانات يتم إدخالها مباشرةً في النظام الآلي أو تعديل برمجة الحاسب، أو حذف البيانات منه أو وضع فايروس ما دون ترك أثر مادي على هذا التعديل أو معرفة من قام به[145]؛ فالخارجون عن القانون لا يألون جهداً في الاستفادة من كل جديد يقدمه العلم الحديث، بغية الوصول إلى أيسر الوسائل والطرق لارتكاب الجريمة، وطمس معالمها، وإخفاء أي أثر يدل عليهم[146].

2- إن المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الإلكترونية، تتمثل في تعلقها في كثيرٍ من الأحيان ببيانات معالجة إلكترونياً وكيانات غير ملموسة، ومن ثمّ يصعب من ناحية كشف هذه الجرائم، ويصعب من ناحيةٍ أخرى جمع الأدلة بشأنها، ومما يزيد من صعوبة الإجراءات في هذا المجال، سرعة ودقة تنفيذ الجرائم الإلكترونية وإمكانية محو آثارها، وإخفاء الأدلة المتحصلة عنها عقب التنفيذ المباشر، ويواجه التفتيش وجمع الأدلة صعوبات كثيرة في هذا المجال، وقد يتعلقان ببيانات مخزنة في أنظمة أو شبكات إلكترونية موجودة بالخارج[147].

3- تتسم وسيلة التنفيذ في الجرائم الإلكترونية في أغلب الحالات بالطابع التقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد، ومن ثم فإنها تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها، لأنها تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الكمبيوتر ونُظم المعلومات.

4- يصعب العثور على دليل مادي للجريمة، ويعود ذلك إلى استخدام الجاني وسيلة فنية وتقنية معقدة لا يستغرق إلا ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به.

---

[145] سلامه محمد المنصوري، مرجع سابق، ص36-37.

[146] يوسف أحمد محمود عمارنه، مرجع سابق، ص1.

[147] ثنيان ناصر آل ثنيان، مرجع سابق، ص2.

5- تتطلب خبرة وتحكماً في التكنولوجيا المعلوماتية عند متابعتها، لذلك لا يستطيع رجال الضبطية القضائية التعامل معها باحترافية ومهارة أثناء البحث والتحري، فلابد أن يكون التحقيق متخصص، حتى لا يتسبب في إتلاف الدليل الإلكتروني.

يُضاف إلى ذلك أن كل المعطيات ليس لها تجسيد دائم على أية دعامة، بمعنى أنها لا توجد مسجلة على اسطوانة صلبة أو مرنة ولا على أية دعامة مادية منقولة أياً كانت، فقد توجد هذه المعطيات في الذاكرة الحية للحاسوب، ويتم محوها في حالة عدم حفظها أو تسجيلها على أية اسطوانة، وحتى لو كانت المعطيات قد تم تخزينها على دعامة مادية إلا أنه قد يكون من الصعب الدخول إليها بسبب وجود نظام معلوماتي للحماية، علاوة على ذلك قد يتقاعس المجني عليه عن تبليغ السلطات المختصة عن الجرائم المعلوماتية[148].

وبمجرد ما يتلقى الخبير الفني أمر تعيينه يباشر مهامه، ويحاول أثناء تأديته لمهامه هذه احترام الطلبات المحددة من قبل القاضي دون أن يخرج عما أمره به، كما عليه أن يراعي الآجال المحددة له، ويقف بنفسه على كل الأمور التي طلبت منه، ويراعي الدقة والضمير الحي، وكذا الحياد عملاً باليمين التي أداها، وعندما ينتهي من عمله يقوم بتحرير تقرير يقدمه إلى الجهة المتخصصة في الآجال المطلوبة منه وإلا تعرض للاستبعاد [149].

---

[148] علي حسن الطوالبه، مرجع سابق، ص2-3.

[149] نادية بوزيدي، مرجع سابق، ص39.

6- إن منفذي الجرائم المعلوماتية يتسمون بالقدرة والذكاء والمهارة، ويرتكبون جرائمهم عن طريق التخطيط، حيث يقومون بأعمالهم بعد دراسة وتمعن، فنجد عندما يرتكب المجرمون الجرائم الإلكترونية يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف سترها، وكمثال على ذلك فإنهم قد يستخدمون التشفير وكلمات السر التي تمكنهم من إخفاء الأدلة التي قد تكون قائمة ضدهم، وقد يدسون تعليمات خفية بين الأدلة لتصبح كالرمز فلا يمكن لغيرهم أن يفهم مقصدها، وقد يقومون أيضا بتشفير التعليمات باستخدام طرق وبرامج تشفير البيانات المتطورة. ما يجعل الوصول إليها في منتهى الصعوبة، ولا يخفى أيضًا أن هؤلاء الجناة قد يستخدمون الوسائل الإلكترونية المختلفة لإعاقة الوصول إليهم، فقد يستخدمون البريد الإلكتروني في إصدار تكليفاتهم بارتكاب جرائم القتل والاغتيالات والتخريب، دون أن يتمكن أحد من تحديد أماكنهم أو تسجيل هذه التكليفات على النحو الذي كان يحدث في الاتصالات بشتى أنواعها.

كذلك فإنه يصعب ملاحقة مرتكبي جرائم الإنترنت لاستحالة تحديد هويتهم سواء عند قيامهم ببث المعلومات على الشبكة، أو عند تلقيهم لها، لأنهم غالبا ما يستخدمون أسماء مستعارة أو يدخلون إلى الشبكة عن طريق مراكز الإنترنت وليس عن طريق أبواب حاسباتهم الآلية[150].

7- يلاحظ أن ملاحقة جرائم الإنترنت قد تتعلق ببيانات تكون مخزنة في داخل دولة أجنبية بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، لذلك قد يصعب ضبط مثل هذه الأدلة لأن هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ السيادة الذي تحرص عليه كل دولة، ولعل هذا الأمر يكشف

---

[150] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص57.

أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال الإنابة القضائية خاصة في مجال الجرائم العابرة للقارات، ومنها تلك الجرائم التي تقع بسبب ثورة الاتصالات عن بعد[151].

وترى الباحثة أنه يجب معاقبة الخبراء إذا لم يؤدوا العمل الموكل إليهم بالشكل الصحيح وبالدقة المطلوبة، أو إذا أهدروا الأدلة التي وقعت بين أيديهم، أو تقاعسوا عن مسايرة التطور الإلكتروني الذي يسلكه المجرمون، وإيجاد الحلول التي تشكل عائقاً أمام أفعالهم الجرمية، فيجب أن يحرصوا على تطوير خبراتهم بشكل مستمر، كما يجب معاقبة كل خبير استغل وظيفته بقصد الإضرار بالغير، ولا بد من أن يحرص الخبراء على حفظ الدليل ونسخه عند حصولهم عليه، وأن يقوموا بحفظه ووضع حماية إلكترونية عليه يصعب اختراقها.

[151] رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص57.

الخاتمة

إن العلاقة القائمة بين القاضي والخبير ليست علاقة تبعية، بقدر ما هي علاقة تعاون تهدف إلى تسهيل تنفيذ مأمورية الخبير ورفع الحواجز التي تعترضه أثناء إنجازه للمهمة المنوطة به، كما أن اختيار الخبير يستند إلى قدراته العلمية والفنية وتنحصر مهمته في إبداء رأيه في المسائل الفنية المحددة له من القاضي، ويتمتع الخبير بالاستقلال في إنجاز مهمته، ولا يخضع في ذلك إلا لضميره المهني ومعلوماته الفنية، غير أن الخبير رغم استقلاله، فإنه يبقى معاوناً للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها، ما يوجب عليه التقيد بما ورد بقرار الندب دون الإدلاء برأي أو بيان في مسألة لم ترد في هذا القرار.

فالقاضي يفصل في الأمور القانونية، والخبير يفصل في الأمور الفنية، وبهذا تكتمل صورة القضية وتتضح الحقيقة، فالعلاقة الموجودة بين الخبير الفني والقاضي الجزائي هي علاقة تكاملية، تهدف إلى إظهار الحقيقة.

بناءً على ما سبق، توصلت الباحثة إلى بعض النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- النتائج:

- تعتبر الجريمة الإلكترونية ظاهرة إجرامية مُستجدة، تتميز من حيث موضوع الجريمة، ووسيلة ارتكابها، وسمات مرتكبيها، وأنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة على حده، مع تطور أنماطها يوماً بعد يومٍ، مما جعل إثباتها من العقبات التي يعمل الخبراء على

كسرها؛ من أجل إيجاد وسائل إثبات ناجحة لأنها تتطلب خبرة فنية عالية واعتماد أسلوب واضح في التحقيق.

- إن تطور الحياة أدى إلى تنوع وتعدد المنازعات، الأمر الذي يصعب معه على القاضي مهما كان تكوينه أو زاد علمه واتسعت مداركه أن يلم بكافة العلوم إلماماً كافياً، لذلك ظهرت حاجة القضاء للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم.
- تعد الخبرة الفنية من أهم وسائل الإثبات في هذا العصر، الذي يمكن تسميته بعصر الثورة العلمية، الذي استخدمت فيه أحدث التقنيات من أجل تحقيق أهداف غير مشروعة.
- وجوب استعانة القاضي في المسائل الفنية البحتة بأهل الخبرة والاختصاص وله أن يستعين بأكثر من خبير في حالة تعارض تقاريرهم.
- مهمة الخبير الفني مهمة قضائية تتمثل في مساعدة القاضي بتقريره بناءً على تكليف سابق من القاضي وتحت رقابته وإشرافه.
- تعد الخبرة الفنية تدبير حقيقي من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل النزاع، ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة أمامها، أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية، وهي تقتصر من حيث المبدأ على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي.
- الأصل أن الخبرة الفنية تمتاز بطابع اختياري، بحيث يمكن للجهة القضائية الأمر تلقائياً بإجرائها دون أن يطلب الأطراف ذلك، كما يجوز لها رفضها حتى وإن طُلبت منها، لكن استثناءً يكون القاضي ملزماً بإجراء الخبرة إذا كانت المسألة المعروضة أمامه من المسائل الفنية البحتة.

- مجرد وجود دليل إلكتروني يثبت وقوع الجريمة وينسبها لشخصٍ معين لا يكفي للاعتماد عليه لإصدار الحكم بالإدانة، إذ يجب أن يتصف الدليل الإلكتروني بالمشروعية، فيجب على القاضي أن يستمد اقتناعه بالإدانة من أدلة صحيحة ومشروعة.
- الأدلة الإلكترونية التي يتوصل إليها الخبير، إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو أن تكون إلكترونية، كالأشرطة والأقراص الممغنطة واسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية.
- يحق للقاضي الجنائي تكوين عقيدته بحرية واستقلالية قضائية، إلا أنه لا يجوز له أن يتغاضى عن أيٍ من الأمور الفنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية، وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير، كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء في تقريره دون البعض الآخر، إلا أن سلطة المحكمة مقيده بعدة قيود أهمها، أنه ليس لها أن تعتمد على تقارير متناقضة لأكثر من خبير.
- أن تقرير الخبرة الذي يعده الخبير الفني، يرجع في الأصل إلى طبيعة المسألة الفنية محل الخبرة، وإلى خصائص الخبرة نفسها، التي هي تعبير عن رأي الخبير الشخصي في الجوانب المحددة التي قيده بها القاضي والتي تخضع لمطلق تقديره.
- يمثل القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الإلكترونية أكبر الصعوبات التي تعترض الخبراء والفنيين المتخصصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية.

ثانياً– التوصيات:

- تقترح الباحثة تشكيل لجان قانونية لدراسة واقع الإنترنت والآراء والدراسات الفقهية بهذا الصدد، بغرض الخروج بمشاريع قوانين تواكب التطور التقني المتسارع الذي انعكس على الجريمة وعلى أساليب ارتكابها.
- توصي الباحثة بإنشاء قسم خاص في المراكز الأمنية يضم عناصر تقنية وقانونية مدربة تدريبًا عاليًا قادراً على جمع الأدلة الخاصة بالجريمة الإلكترونية، لوضعها أمام القضاء المختص بصورتها القانونية الصحيحة، والحيلولة دون إهدار وقت المحاكم في البحث عن خبراء وتقنيين.
- تهيب الباحثة بالمشرع الاتحادي بالنص على وجوب إجراء الخبرة في جميع القضايا التي تشتمل على مسائل فنية بحتة، حماية لأطراف الدعوى من تعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية.
- توصي الباحثة بضرورة تعيين ثلاثة خبراء في القضايا التي تتضمن مسائل فنية بحتة منذ اللحظة الأولى للحيلولة دون إطالة أمد التقاضي.
- توصي الباحثة بإضافة مادة إلى قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي يكون نصها على الشكل التالي: "إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات الفنية يجب على عضو النيابة العامة أو المحكمة أن تصدر أمراً بندبه ليقدم تقريراً عن المهمة التي يُكلف بها".
- توصي الباحثة بتعديل نص المادة (10) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتشديد العقوبة على الخبير إذا أدخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى شبكة المعلومات أو نظام معلومات إلكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أدى إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات، لتصبح السجن الذي لا يقل عن خمس سنوات والغرامة معاً، دون أن يكون للقاضي صلاحية الاختيار بينهما.

قائمة المراجع

- **أحمد إسماعيل عبد الوهاب:** حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان، 2018م.

- **أحمد عبد اللاه هلالي:** حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،1997م.

- **أسامة أحمد المناعسة، وجلال محمد الزعبي، وصايل الهواوشة:** جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001م.

- **آمال عبد الرحمن يوسف حسن:** الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2012/2011م.

- **ثنيان ناصر آل ثنيان:** إثبات الجريمة الإلكترونية "دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

- **جميل عبد الباقي الصغير:** الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

- **الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الخضيري:** الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة "دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الليبي والفقه المعاصر"، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج، ليبيا، 2016م.

- **حفصة عماري:** دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، الجزائر، 2017/2016م.

- **خالد طعمة صعفك الشمري:** القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، الكويت، 2005م.

- **خالد ممدوح إبراهيم:** الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020م.

- **خلادي شهيناز وداد:** أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2014/2013م.

- **رشيد بن فريحة:** التحري الجنائي في مسرح الجريمة الإلكترونية، جامعة القدس المفتوحة، 2017م.

- **سامي حمدان الرواشده:** الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي "دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي"، المجلة الدولية للقانون، العدد 14، جامعة قطر، الدوحة، 2017م.

- **سعاد هويوة:** الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014/2013م.

- **سلامه محمد المنصوري:** تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، نوفمبر 2018م.

- **سلمى مانع:** التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011م.

- **السيد عتيق:** جرائم الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

- **طاهري عبد المطلب:** الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015/2014م.

- **عبد الجلال سعدي:** دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2019/2018م.

- **عبد الناصر محمد محمود فرغلي، ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري:** الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة تطبيقية مقارنة"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، في الفترة من 12-2007/11/14م.

- **علي حسن الطوالبه:** مشروعية الدليل الإلكتروني المُستمد من التفتيش الجنائي "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009م.

- **علي عوض حسن:** الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002م.

- **عمر محمد أبو بكر يونس:** الاثبات الجنائي عبر الانترنت، ورقة بحثية مقدمة إلى ورشة العمل الإقليمية حول تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية، من 2006/4/2م.

- **فواز بن علي الحربي:** الأدلة الجنائية الحاسوبية مبادئ ومفاهيم وتقنيات، مركز التميز لأمن المعلومات،2009م.

- **محمد عودة الجبور:** الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الأردن، دار وائل، الطبعة الأولى، 2012م.

- **محمد كاسب خطار الشموط:** الإثبات في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراة كليه الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2015م.

- **محمد محي الدين عوض:** مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة، مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة سنة 1993م.

- **محمد واصل، حسين بن علي الهلالي:** الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة، المكتب الفني، مسقط، 2004م.

- **محمود محمود مصطفى:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة 11، القاهرة، 1976م.

- **ممـدوح خليـل بحـر:** حمايـة الحيـاة الخاصـة فـي القـانون الجنـائي "دراسـة مقارنـة"، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- **ناديـــة بوزيـــدي:** الخبـرة القضـائية فـي الإثبـات الجنـائي، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون الجنـائي والعلـوم الجنائيـــة، كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياســـية، جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج– البـــويرة، الجزائـــر، 2014/2013م.

- **يوســف أحمــد محمــود عمارنــه:** حجيـة الخبـرة فـي الإثبـات الجنـائي، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون الجنائي، عمادة الدراسات العُليا، جامعة القدس، 2015م.

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	1
أسباب اختيار الموضوع	2
أهمية البحث	3
مشكلة البحث	3
تساؤلات البحث	4
أهداف البحث	4
صعوبات البحث	5
حدود البحث	5
منهج البحث	5
الدراسات السابقة	6
تقسيم الدراسة	8
الفصل الأول: تقدير الدليل الإلكتروني المستمد من الخبرة الفنية	9
المبحث الأول: أهمية الخبرة الفنية في إثبات الجرائم الإلكترونية	11
* المطلب الأول: أسباب اللجوء إلى الخبرة الفنية في الأدلة الإلكترونية	13
* المطلب الثاني: شروط اللجوء إلى الخبرة الفنية في جمع الأدلة الإلكترونية	20
المبحث الثاني: حجية الدليل الإلكتروني المُستمد من الخبرة الفنية	29
* المطلب الأول: شروط قبول الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي	32

* المطلب الثاني: ضوابط اقتناع القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني	43
الفصل الثاني: ضوابط وصعوبات الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية	51
المبحث الأول: ضوابط الخبرة الجنائية في الأدلة الإلكترونية	52
* المطلب الأول: آليات حفظ الدليل الإلكتروني	53
* المطلب الثاني: قواعد تقديم الدليل الإلكتروني للقضاء	61
المبحث الثاني: صعوبات إجراء الخبرة في الأدلة الإلكترونية	64
* المطلب الأول: الصعوبات التشريعية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية	65
* المطلب الثاني: الصعوبات العملية التي تواجه الخبرة في الأدلة الإلكترونية	70
الخاتمة	77
النتائج	77
التوصيات	80
قائمة المراجع	81